المملكة العربية السعودية
وزارة التعليـــم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمـــادة البحـث العلمـــي

رؤيـــة VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

مجلة العلوم الشرعية

مجلة علمية دوريّة محكّمة

العدد الثاني والثمانون محرم 1448هـ يوليو 2026م
الجزء الثـــاني

أقوال الشيخ محمد الشاوي في بيان تحريف المعاني القرآنية- جمعاً ودراسة
د. عبد العزيز بن صالح الخزيم

شرح القسطّلاني على «صحيح مسلم»، ونسخه الخطيَّة
دراسةٌ وصفيَّة تحليليَّة
د. عبد الله بن محمد السحيم

رسالة: احترام الخبز للشيخ عبد الغني بن إسماعيل النابلسي (ت:1143هـ)
تحقيق وتخريج
د. أنس صلاح الدين حسن صبري

قضية الإضلال عند المعتزلة- عرض ونقد
د. محمد علي منصور مزروعه

إشكالية الهجرة من دار الإسلام حال العدوان
دراسة فقهية مقاصدية
د. منال علي العنزي

عمادة البحث العلمي
Deanship of Academic Research

www.imamu.edu.sa
islamicjournal@imamu.edu.sa

المشرف العام:

الأستاذ الدكتور / أحمد بن سالم العامري

معالي رئيس الجامعة

نائب المشرف العام:

الدكتور / نايف بن محمد العتيبي

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير:

الأستاذ الدكتور / محمد بن حسن آل الشيخ

الأستاذ في قسم الفقه بكلية الشريعة

مدير التحرير:

الدكتور / محمد بن عبد الله المديميغ

الأستاذ المساعد في قسم الفقه بكلية الشريعة

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. عادل بن مبارك المطيرات

الأستاذ في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت

أ. د. علي ساموه

أستاذ الحديث – كلية العلوم الإسلامية

جامعة الأمير سونكلا – فطاني- تايلاند

أ. د. بكر زكي عوض

الأستاذ في قسم الدعوة – جامعة الأزهر- القاهرة

أ. د. عبد العزيز بن ناصر التميمي

الأستاذ في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ. د. حسين عبد العال حسين محمد

أستاذ التفسير وعلوم القرآن - جامعة الأزهر- أسيوط

د. عبد الحميد عشاق

الأستاذ في قسم الفقه – جامعة القرويين - المغرب

أ. د. أحمد بن عبد العزيز السيد

أستاذ أصول الفقه – جامعة البحرين

أ. د. كنعان موستيش

الأستاذ في كلية الدراسات الإسلامية– جامعة سراييفو

د. حسام بن محمد الرثيع

أمين تحرير مجلة العلوم الشرعية- عمادة البحث العلمي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

التعريف بالمجلة:

مجلة علمية فصلية محكّمة متخصصة، تصدر عن عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، أربع مرات في السنة، وتعنى بنشر الدراسات والبحوث الأصيلة والرصينة التي تتوافر فيها مقومات البحث العلمي من حيث أصالة الفكر وجدَّته، ووضوح المنهجية وسلامتها، ودقة التوثيق والإحالات، المتعلقة بمجالات العلوم الشرعية من عقيدة وتفسير وحديث وفقه وأصول فقه وقواعد فقهية ودعوة وثقافة إسلامية وسياسة شرعية وما إلى ذلك مما يندرج تحت العلوم الشرعية.

الرؤيـــــــة:

مجلة علمية رائدة تُعنى بنشر النتاج العلمي للباحثين والدارسين في شتى مجالات العلوم الشرعية.

الرســـــــالة:

تسعى المجلة لتصبح مرجعاً علمياً للباحثين والدارسين في العلوم الشرعية، من خلال تحكيم البحوث العلمية ونشرها، ذات الأصالة والتميز والجِدَّة، وفق معايير مهنية عالية متميزة، وتحقيق التواصل العلمي لأعضاء هيئة التدريس والباحثين في علوم الشريعة.

الأهـــــــداف:

تتبنى مجلة العلوم الشرعية هدفاً عاماً هو: نشر البحوث الجيدة والمتميزة، والتي تعمل على إثراء علوم الشريعة والإسهام في النهوض بالبحث في العلوم الشرعية، وتحديداً فإن المجلة تهدف إلى تحقيق ما يلي:

1. الإسهام في إثراء العلوم الشرعية والمكتبة الشرعية من خلال نشر البحوث والدراسات في شتى تخصصات علوم الشريعة.
2. إتاحة الفرصة للدارسين والباحثين والمفكرين في مجالات العلوم الشرعية بنشر نتاجهم العلمي والبحثي.
3. تبادل الإنتاج العلمي والمعرفي على المستوى الإقليمي والعالمي.
4. تسليط الضوء على النتاج العلمي المتميز وإبراز الاتجاهات البحثية الجديدة في مجالات العلوم الشرعية.
5. إدراج المجلة ضمن التصنيفات العالمية للمجلات.

قـــواعد النـــشر:

مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (العلوم الشرعية) دورية علمية محكمة، تصدر عن عمادة البحث العلمي بالجامعة، وتُعنى بنشر البحوث العلمية وفق الضوابط الآتية :

أولاً : يشترط في البحث ليقبل للنشر في المجلة:

- أن يتسم بالأصالة والابتكار، والجدة العلمية، والمنهجية، والسلامة من الاتجاهات والأفكار المنحرفة.
- أن لا يكون قد سَبَقَ نشرُه، وأن لا يكون مستلاً من بحث أو رسالة أو كتاب، سواء كان ذلك للباحث نفسه، أو لغيره .
- أن لا يقل متوسط درجة تحكيمه عن 80% وأن لا تقل درجة المحكم الواحد عن75% .

أن يتم تعديل الملحوظات الواردة من المحكمين في مدة لا تتجاوز (20) يوماً.

- أن يكون في تخصص المجلة.

ثانياً : يشترط عند تقديم البحث:

- تعبئة نموذج طلب النشر المتضمن لإقرار الباحث بامتلاكه لحقوق الملكية الفكرية للبحث كاملاً، والتزامه بعدم نشر البحث إلا بعد موافقة خطية من هيئة التحرير، أو مضي خمس سنوات على نشره.

ألا تزيد صفحات البحث عن (50) صفحة مقاس (A4) .

- أن يكون بنط المتن (17) Traditional Arabic، والهوامش بنط (13) وأن يكون تباعد المسافات بين الأسطر (مفرد).
- يقدم الباحث نسخاً إلكترونية، مع ملخصين باللغتين العربية والإنجليزية، لا تزيد كلماته عن مائتي كلمة، على أن يتضمن: عنوان البحث، واسم الباحث، والجامعة، والكلية، والقسم العلمي.
- أن تكون المراجع مرومنة.
- أن تكون الآيات القرآنية مكتوبة بخط المصحف النبوي الشريف من مصحف مجمع الملك فهد بالمدينة.
- تقديم البحث يتم عن طريق منصة المجلات العلمية على الرابط (https://imamjournals.org)

ثالثاً: التوثيق:

- توضع هوامش كل صفحة أسفلها على حدة.
- يُلحَق بآخر البحث فهرس المصادر والمراجع باللغة العربية، ونسخة منها بالأحرف اللاتينية (الرّومنة).
- توضع نماذج من صور المخطوط المحقق في مكانها المناسب.
- ترفق جميع الصور والرسومات المتعلقة بالبحث، على أن تكون واضحة جلية .

رابعاً: عند ورود الأعلام الأجنبية في متن البحث أو الدراسة فإنها تكتب بحروف عربية وتوضع بين قوسين بحروف لاتينية، مع الاكتفاء بذكر الاسم كاملاً عند وروده لأول مرة .

خامساً: تُحكَّم البحوث المقدمة للنشر في المجلة من قبل اثنين من المحكمين على الأقل.

سادساً: التحكيم في المجلة خاضع للسرية التامة

سابعاً: الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن قناعة الباحث، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

سياسة النشر في مجلة العلوم الشرعية:

1. تَستقبِلُ المجلةُ البحوثَ في التخصُّصات التي تنتمي إليها، على مدار العام، من خلال منصة المجلات العلمية imamjournals.org ما عدا إجازة الصيف.
2. يجبُ على الباحث الإقرارُ بأن العمل العلميَّ المقدَّم أصيلٌ، ولم يتقدم به إلى أي وعاء نشرٍ آخر؛ إذ يُعَدّ تقديم البحث إلى أكثر من وعاء نشر في وقت واحد سلوكاً منافياً لأخلاقيات البحث العلمي.
3. يخضع البحثُ للفحص الأوّلي من خلال لجنةٍ من هيئة التحرير للتأكد من استيفائه للمتطلبات، والتزامه بأخلاقيات البحث العلمي، وأهليته للتحكيم، وقد تَرى اللجنةُ صلاحيته للتحكيم وقد ترى رفضه، دون التزام بإبداء مسوغات لذلك.
4. يُبلَّغ الباحثُ بصلاحية بحثه للتحكيم أو عدم صلاحيته في مدة لا تزيد عن أسبوع غالباً منذ وصول بحثه.
5. يحال البحث لمحكمَيْن اثنين من ذوي الاختصاص العلمي والمهارة البحثية، فإن قبلا البحث أجيز، وإن اختلفا في الحكم؛ يرسل البحث إلى محكم ثالث مرجِّح، أو تَفصِلُ فيه الهيئة بما تراه مناسباً.
6. تحكيم البحوث خاضع للسرية التامة، بعدم الإفصاح عن أسماء الباحثين أو المحكمين.
7. يُطلب من المحكم إبداء رأيه في البحث كتابةً وفق عناصر محددة، منها: وضوح أهداف البحث، مطابقة العنوان للمضمون، استيفاء المادة العلمية، العمق العلمي للبحث، الإضافة العلمية في مجال التخصص، الأمانة العلمية.
8. يلتزم المحكم بالاعتذار عن التحكيم إذا رأى أن البحث لا يناسب تخصصه الدقيق، أو أن وقته لا يتسع للتحكيم.
9. يستغرق تحكيم البحث من تاريخ وروده مدة لا تزيد غالباً عن شهر.
10. يلتزم المحكم بأن تكون ملاحظاته موجهة إلى البحث لا إلى شخصية الباحث، وأن يذكر فيها نقاط قوة البحث ونقاط ضعفه، والملحوظات التفصيلية، وفق نموذج التحكيم المعتمد.
11. تحتفظ هيئة التحرير بأسباب الرفض أحياناً في حال تم رفض البحث.
12. لا يحق لصاحب البحث المرفوض أن يتقدم به مرة أخرى إلى المجلة ولو أَجرَى عليه تعديلات.
13. الأولية في النشر للبحوث وفق تاريخ قبولها في المجلة، ولهيئة التحرير الحق في الاستثناء من ذلك.
14. يحق لهيئة التحرير إجراء تعديلات شكلية على البحث بما يتناسب مع نمط النشر في المجلة.
15. البحوث المنشورة في المجلة تمثل رأي الباحث ولا تمثل رأي الجامعة، ولا هيئة التحرير، ولا يتحملان أي مسؤولية قانونية ترد على هذه البحوث.
16. تؤول كل حقوق النشر للمجلة لمدة خمس سنوات من تاريخ قبول البحث، ولا يجوز للباحث نشر البحث قبل مضي هذه المدة في أيّ منفذِ نشرٍ آخر ورقيّاً أو إلكترونيّاً دون موافقة رئيس هيئة التحرير.
17. تَنشُرُ المجلةُ رقميّاً عبر منصة المجلات العلمية لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
18. تلتزم المجلة باحترام حقوق الملكية الفكرية للباحثين، وبما يمنع الاعتداء على أفكار الآخرين بأي شكل من الأشكال.
19. لهيئة تحرير المجلة الحق في حذف البحث أو جزء منه بعد نشره، إذا وجدت فيه ما يستدعي ذلك.
20. تتيح المجلةُ الوصولَ المجاني لكافة البحوث المقبولة لديها بعد نشرها على منصة المجلات العلمية، مساهمة منها في نشر العلم وتعزيز التواصل البحثي مع المهتمين.

إشكالية الهجرة من دار الإسلام حال العدوان

دراسة فقهية مقاصدية

إعداد:

د. منال علي العنزي

الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت – الكويت

The Issue of Migration from the Abode of Islam During Enemy Aggression:
A Maqasid-Based Jurisprudential Study

Prepared by:

Dr. Manal Ali Al-Anzi

Associate Professor, Department of Comparative Jurisprudence and Sharia Policy, College of Sharia and Islamic Studies,
Kuwait University, Kuwait City - Kuwait
m.alenezi@ku.edu.kw

تاريخ ورود البحث	تاريخ قبول البحث
١٤٤٦/٦/٢٢هـ – ٢٠٢٤/١٢/٢٣م	١٤٤٦/١٠/٩هـ – ٢٠٢٥/٤/٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

تتضمن فكرة البحث بيان موقف الفقه الإسلامي والفقهاء المعاصرين من الهجرة من الأرض التي يعتدي عليها المعتدون بغية الاستيلاء، وتكمن **أهمية البحث** في تعلقه بأعلى مقاصد الشريعة التي أمرت بمراعاتها، والتي تقوم عليها أمن المجتمعات واستقرارها واستمرارها، وهي حفظ الدين والنفس، وتتمثل **إشكالية البحث** في ظاهر التعارض بين نصوص الشريعة التي تأمر بالهجرة وتَحث عليها كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ۚ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ [سورة النساء:٩٧] وقوله: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [سورة النساء:١٠٠] وبين النصوص الآمرة بالصبر والرباط والداعية إلى الثبات والمقاومة، كسؤال الرجل النبيَّ ﷺ: أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: "فلا تعطه مالك" قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: "قاتله" قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: "فأنت شهيد" قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: "هو في النار"، فجاء هذا البحث **بهدف** معالجة ذلك الإشكال ورفعه من خلال بيان معنى الهجرة ومقاصد الهجرة النبوية، واختلاف الفقهاء في تحول دار الإسلام بالاحتلال، وحكم الهجرة من بلد الإسلام حال العدوان، والاعتبارات الشرعية المؤثرة في الحكم، مُتبعاً **المنهج** الوصفي التحليلي والاستقرائي، وخلص البحث إلى **نتائج** عدة أبرزها: وصف الدار بإسلام أو كفر يرتكز على السيادة والقوة والمنعة، اختلاف أهل العلم في حكم الهجرة من بلد الإسلام حال العدوان على ثلاثة آراء، **وتوصل الباحث** إلى أن حكم الهجرة من البلد المعتدى عليه أو الثبات والمقاومة ليس له حكم مطلق، بل يعتمد بشكل أساسي على عدة اعتبارات اعتبرها الشرع، كوجود وليّ الأمر، والمصالح والمفاسد والمآلات، والتكافؤ في القوة والاستعداد للقتال.

الكلمات المفتاحية: الهجرة، العدوان، دفع الصائل.

Abstract

This study examines the position of Islamic jurisprudence and contemporary Muslim jurists regarding migration from a Muslim land subjected to aggression by non-Muslim forces seeking to occupy it. The significance of the study lies in its connection to the higher objectives of Islamic law (Maqasid al-Shariah), particularly those that safeguard religion, life, and the security and stability of societies.

The study addresses the apparent tension between the Qur'anic and Prophetic texts that encourage migration, such as the verses: "Was not the earth of Allah spacious enough for you to emigrate therein?" and "Whoever migrates in the cause of Allah will find many places of refuge and abundance in the earth," and the texts that command steadfastness, perseverance, and resistance against aggression, including the Prophetic narration instructing Muslims to defend their lives and property.

To resolve this issue, the study clarifies the concept and objectives of migration, examines the juristic debate regarding whether occupied Muslim territory retains its status as Dar al-Islam, discusses the ruling on migration from Muslim lands during hostile occupation, and identifies the legal considerations that influence such rulings. The study adopts descriptive, analytical, and inductive approaches.

The study concludes that classifying a territory as Dar al-Islam or Dar al-Kufr primarily depends on sovereignty, authority, and effective control. It further finds that Muslim scholars hold three principal opinions regarding migration from Muslim lands under enemy aggression. The researcher concludes that neither migration nor remaining to resist aggression carries an absolute ruling; rather, the ruling depends on several Sharia-based considerations, including the presence of legitimate political authority, the balance between benefits and harms, anticipated consequences, and the relative military capability and preparedness for defense.

Keywords: Migration (Hijrah); Enemy Aggression; Repelling an Aggressor.

مُقَدِّمَة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد:

فإن حياة الإنسان هي إحدى الأمور المركزية التي راعتها الشريعة وأمرت بحفظها وحمايتها، من خلال تقرير نصوص القرآن والسنة النبوية في مواضع عديدة، وهو ما يعبّر عنه العلماء بحفظ النفس، وهو أحد مقاصد الشريعة الكبرى، ومن تلك النصوص التي استنُبط منها حماية هذا المقصد، أَمر النبي ﷺ بالهجرة حين كَثر عدوان كفار قريش على المسلمين؛ ثم هجرته بعد الإذن الإلهي بذلك، وقد مدح الله تعالى الهجرة وذكر فضلها، وأمر بها في أكثر من ٢٥ موضعاً في القرآن الكريم، وظاهر تلك النصوص وغيرها يدل على جواز الهجرة حال العدوان على البلد المسلم، وهو مما يتنافى في الظاهر مع النصوص الشرعية التي أمرت بدفع الصائل والصبر والمقاومة وعدم الاستسلام، ومن هنا اختلفت الآراء في حكم الهجرة من البلد الإسلامي حال عدوان الكفار للاستيلاء عليه؛ فجاء هذا البحث ليعرض تلك الآراء ويعالج ذلك الإشكال.

وقد جعلت عنوانه: **إشكالية الهجرة من دار الإسلام حال العدوان– دراسة فقهية مقاصدية.**

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث فيما يلي:

١– تعلقه بمقصد من مقاصد الشريعة الكبرى، وهو حفظ الدين وحفظ النفس.

٢– مساهمة البحث في تفسير وتحليل النصوص الشرعية التي تتعلق بالهجرة حال الاعتداء والظلم.

٣– التأصيل الفقهي لموضوع البحث، وبيان آراء الفقهاء ومقاصد النصوص، وربطها مع واقعنا الحالي.

مشكلة البحث وأسئلته:

ظاهر التعارض بين نصوص الشريعة التي تأمر بالهجرة وتحث عليها كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ۚ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾(١)، وقوله: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾(٢)، وبين النصوص الداعية إلى الثبات والمقاومة كسؤال الرجل النبيَّ ﷺ: أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك» قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: "قاتله" قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: "فأنت شهيد"، قال: أرأيت إن قتلتُه؟ قال: "هو في النار"(٣)، والنصوص الآمرة بالصبر والرباط، وهذا التباين الظاهر بين "الهجرة كخيار واجب أو مندوب" و"الثبات والمقاومة كواجب" أدى إلى التباس في فهم النصوص الشرعية واضطراب في التطبيق.

وعليه تَرد الأسئلة التالية:

١– لو استولى الكفار على جزء من بلد مسلم واستوطنوها عقوداً من الزمن، فهل تكون هذه الدار دار كفر أو إسلام؟

(١) سورة النساء:٩٧.

(٢) سورة النساء: ١٠٠.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، ح٢٢٥ (١/١٢٤).

٢- ما موقف المسلمين من ذلك العدوان المستمر الذي يهدف إلى الاستيلاء على الأرض؟ وما حكم هجرها والخروج منها؟

٣- هل مواجهة العدوان هي إحدى صور مسألة دفع الصائل المنصوص عليها في الحديث؟

٤- هل تنحصر مقاصد الهجرة على حماية بيضة الدين أو تتعدى إلى حماية النفس من القتل والتعذيب؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يلي:

١- بيان حكم الهجرة من البلد المسلم حال عدوان الكفار للاستيلاء عليها، والأقوال الواردة، والراجح منها.

٢- رفع إشكال التعارض في الظاهر بين النصوص التي تحث على الهجرة، والتي تأمر بالصبر والمقاومة.

٣- توضيح مقاصد هجرة النبي ﷺ، ومقاصد الأمر بها.

٤- بيان الاعتبارات التي يجب أن تؤخذ قبل الحكم بجواز الهجرة أو منعها.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دارسة ركزت على إشكالات البحث ومعالجتها بالتأصيل الفقهي، وإنما تناولت جّل الدراسات جوانب من البحث، إما في الهجرة النبوية ومقاصدها، أو أحكام احتلال البلد المسلم، أو إقامة المسلمين في بلاد الكفر، منها ما يلي:

١- كتاب بعنوان: (الهجرة وأحكامها دراسة شرعية لواقع الهجرة العشوائية في العصر الحديث) وأصله رسالة ماجستير للدكتور إبراهيم سلقيني، طبعتْها دار

النوادر اللبنانية، وهو من أفضل ما ألف في موضوع الهجرة الشرعية وربطها بالواقع المعاصر، وهدف البحث إلى التمييز بين الهجرة المترسخة في أذهان المسلمين والصور المتنوعة للهجرة في العصر الحاضر، وبيان الدوافع للهجرة المعاصرة وتأثيرها على العالم الإسلامي، وهي دراسة فقهية اجتماعية، ومع سعة الكتاب ومعالجته لمفاهيم وقضايا متعلقة بالهجرة إلا أنه لم يتناول إشكالية البحث التي درستُها.

٢- بحث بعنوان: (الإقامة في غير البلاد الإسلامية دراسة فقهية) للدكتوره أمل الدباسي، بحث منشور في مجلة جامعة الباحة للعلوم الإنسانية، العدد:٢٦ لسنة ٢٠٢١م. وهدفت الدراسة إلى بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بإقامة المسلمين في غير البلاد الإسلامية، مع تصنيف تلك الأحكام بناء على الدوافع المختلفة، وبيان الحالات الجائزة والممنوعة، وتحليل الأحكام وفقا لمعايير عدة تتعلق بالمكان والزمان والظروف المحيطة.

٣- بحث بعنوان: (تطهير دار الإسلام ودار الحرب من المحتلين وآثارهم التي أنشؤوها) للباحثين فوزي تركي خليفة القيسي وعبد السلام محمد رشيد، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، مجلد٢، عدد ٨، لسنة ٢٠١٠م. تناولت الدراسة تعريف المفهومين في ضوء آراء الفقهاء التقليديين والمعاصرين، وناقشت كيفية انتقال الدار من صفة إلى أخرى، بالإضافة إلى الآثار الاقتصادية والاجتماعية والفكرية للاحتلال وواجبات المسلمين في تحرير أراضيهم ومعالجة تلك الآثار.

٤- بحث بعنوان: (الهجرة، حقيقتها وأحكامها في الفقه الإسلامي) رسالة ماجستير أعدها: محمد سواري، في الجامعة الأردنية، عمّان، رقم ٥٥٠٣٦٧، عام ١٩٩٥م.

الإضافة العلمية:

بعد استقراء الدراسات السابقة، يتضح وجود فجوة بحثية تتمثل في عدم وجود دراسة مستقلة تعالج قضية التعارض الظاهري بين النصوص الشرعية المتعلقة

بالهجرة والنصوص التي تأمر بالثبات في حال العدوان معالجة فقهية مقاصدية، كما يلاحظ غياب التأصيل العلمي للضوابط والمعايير التي تحكم مسألة الهجرة في هذه الحالة، لا سيما في ظل المستجدات المعاصرة وما يترتب عليها من آثار متنوعة.

وتقوم هذه الدراسة بمعالجة الفجوة البحثية من خلال:

١-تقديم دراسة تأصيلية تستند إلى المصادر الشرعية وأصولها وقواعدها المعتبرة.

٢-محاولة استنباط معايير علمية منضبطة لتنزيل الأحكام على الواقع المعاصر.

٣-تحليل النصوص والوقائع من منظور فقهي مقاصدي يجمع بين أصالة الشريعة ومرونتها في معالجة الوقائع والتغيرات.

منهج البحث:

سلك الباحث المنهج الاستقرائي وذلك بتتبع ما ورد في المسألة من أدلة شرعية ومذاهب فقهية وآراء معاصرة، ثم التحليلي بتحليل تلك الآراء والأدلة، والمنهج المقارن في المقارنة بين الآراء الواردة في مسائل البحث.

حدود البحث:

تناول البحث موقف الفقه الإسلامي والفقهاء المعاصرين من هجرة المسلم بُغية الحفاظ على النفس وطلب الأمان من أرض الإسلام تحت ظرف عدوان الكافر بقصد الاستيلاء، ومعالجة إشكالية البحث المتقدم ذكرها، دون التطرق إلى أحكام الهجرة العامة أو الأحكام التفصيلية المتعلقة بالحرب والجهاد، أو أحكام الهجرة ودوافعها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المقدمة، تضمنت أهمية البحث وإشكاليته، وأهدافه، والدراسات السابقة، وحدود البحث، ومنهجه وخطته.

المبحث الأول: معنى الهجرة، ومقاصد الهجرة النبوية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الهجرة في اللغة، وفي اصطلاح الفقهاء، والقانون الدولي.

المطلب الثاني: مقاصد الهجرة النبوية.

المبحث الثاني: الهجرة من البلد المسلم حال عدوان الكافر، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وصف دار الإسلام ودار الكفر.

المطلب الثاني: حكم الهجرة من البلد المسلم حال العدوان من الكافر.

الخاتمة.

وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

معنى الهجرة ومقاصد الهجرة النبوية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الهجرة في اللغة والشرع واصطلاح الفقهاء والقانون الدولي.

الهجرة في اللغة:

"الهاء والجيم والراء: أصلانِ يدلُّ أحدهما على قطيعةٍ وقَطْع، والآخر على شَدِّ شيءٍ ورَبْطِه"(١)، والهِجرة -بالكسر-: الخروج من أرض إلى أرض، أو مفارقة بلد إلى غيره، والمهَاجرة هي الخروج من الوطن وترك القوم، وأصلها عند العرب خروج البدوي من باديته إلى المدن (٢).

الهجرة في الشرع:

وردت الهجرة في الشرع بعدة معان:

الأول: مفارقة الديار بالخروج من مكة إلى المدينة(٣)، كما في قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾(٤).

ذكر الطبري أن المؤمنين كانوا على عهد رسول الله ﷺ على ثلاث منازل:

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس (٦/٢٥).
(٢) ينظر: لسان العرب، ابن منظور (٢/٦٣٤).
(٣) ينظر: جامع البيان، الطبري (١٤/٣٧٧)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٣/٢٨٣).
(٤) سورة الأنفال: ٧٢.

منهم المؤمن المهاجر الذي فارق قومه بالهجرة، حيث خرج إلى قوم مؤمنين مستقرين في ديارهم وعقاراتهم وأموالهم(١)، قال تعالى: ﴿ثم إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِن بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٢)، ذُكر أنه عندما أنزل الله أن أهل مكة لا يُقبل منهم إسلام إلا بالهجرة، أخبر أهل المدينة أصحابهم بمكة، فتعاهدوا على الخروج ومقاتلة المشركين إن لحقوا بهم، فخرجوا وأدركهم المشركون وقاتلوهم، فمنهم من قُتل ومنهم من نجا، فأنزل الله ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِن بَعْدِ مَا فُتِنُوا﴾(٣).

الثاني: مفارقة دار الكفر إلى دار الإسلام، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾(٤).

قال القرطبي: "المراغَم: المذهب والمتحول عن الشيء ... والمعنى: متحولاً عن دار الكفر إلى دار الإسلام"(٥).

وقال السعدي: "أي: من يترك وطنه وأهله وأصحابه لله ... يجد في الأرض متزحزحاً عن الشر ومتحولاً عنه"(٦).

وقوله: ﴿والذين هاجروا في سبيل الله ثم قُتِلوا أو ماتوا ليرزقنّهم الله رزقاً حسناً﴾(٧)، يخبر تعالى عمن خرج مهاجراً في سبيل الله ابتغاء مرضاته وطلباً لما عنده، وترك الأوطان والأهلين والخلان، وفارق بلاده في الله ورسوله، ونصرة لدين

(١) جامع البيان (٢٩٠/١١).
(٢) سورة النحل: ١١٠.
(٣) جامع البيان (٣٨٧/١٤).
(٤) سورة النساء: ١٠٠.
(٥) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣٤٧/٥).
(٦) تفسير ابن سعدي ص٢٠١.
(٧) سورة الحج: ٥٨.

الله[١].

الثالث: طلب النجاة من الظلم والاضطهاد، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِن بَعْدِ مَا ظُلِمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾[٢].

قال القرطبي: "أي عذبوا في الله، نزلت في صهيب وبلال وخباب وعمار، عذبهم أهل مكة حتى قالوا لهم ما أرادوا، فلما خلوهم هاجروا إلى المدينة"[٣].

وذكر ابن عاشور أن المهاجرة مصطلح اشتُق للدلالة على الخروج من الوطن؛ لأنها في الغالب تكون عن كراهية بين الراحل والمقيمين، فكل فريق يطلب ترك الآخر، ثم شاع إطلاقها على مفارقة الوطن بدون هذا القيد[٤].

الهِجرة اصطلاحاً:

تطلق الهِجرة في اصطلاح الفقهاء على معنيين:

الأول: الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام[٥]، أو مفارقة دار الكفر إلى دار الإسلام خوف الفتنة وطلب إقامة الدين[٦]، ويمكن أن يطلق عليها (الهجرة الأمنية) أي لطلب الأمان.

الثاني: الانتقال من أعمال الكفار إلى أعمال المسلمين، مفارقة ما يكرهه الله تعالى إلى ما يحبه -سبحانه-[٧]؛ لقول النبي ﷺ: "المهاجر من هجر ما نهى الله

(١) تفسير ابن كثير (٥/٣٩١).
(٢) سورة النحل:٤١.
(٣) تفسير القرطبي (١٠/١٠٧).
(٤) ينظر: تفسير التحرير والتنوير (٥/٢٧٦).
(٥) تحرير ألفاظ التنبيه ص٣١٣، مفاتيح الغيب، الرازي (١٠/١٧٠).
(٦) ينظر: عمدة القاري (١/٢٣).
(٧) ينظر: مفاتيح الغيب (١٠/١٧٠).

عنه"[١]، ويمكن أن يطلق عليها (الهجرة المعنوية أو التعبدية).

وأطلق بعض العلماء على الأولى الهجرة الظاهرة، والثانية الهجرة الباطنة[٢].

ووسع ابن العربي المعنى فزاد على المعنيين السابقين أربعة أقسام، قال: "الهجرة، وهي تنقسم إلى ستة أقسام، الأول: الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، الثاني: الخروج من أرض البدعة، الثالث: الخروج عن أرض غلب عليها الحرام، الرابع: الفرار من الإذاية في البدن، الخامس: خوف المرض في البلاد الوخمة، والخروج منها إلى الأرض النزهة، السادس: الفرار خوف الأذى في المال"[٣].

وعرفها إبراهيم سلقيني في كتابه الهِجرة وأحكامها بتعريف تفصيلي فقال: "مفارقة المسلم لبلد له فيه مسكن وأهل، والالتحاق ببلد أو مكان ليس له فيه أهل ولا مال، في سبيل الله"[٤].

الهجرة في القانون الدولي:

هي مغادرة الأفراد طواعية من بلد الموطن –البلد الأم– قاصدين الدخول في إقليم دولة أخرى والبقاء فيها بصفة دائمة، أو لفترة محددة؛ لأسباب مختلفة، بغرض التعيش، ويترتب عليها بعض الآثار القانونية لمركز هؤلاء الأفراد[٥].

والهجرة المراد دراستها في هذا البحث هي ما ذكرها ابن حجر: "الهجرة من دار الخوف إلى دار الأمن، حتى لو كان البلد دار إسلام"[٦]، والتي ذكرها ابن

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه..، ح١٠ (١١/١).
(٢) ينظر: عون المعبود (١١٣/٧).
(٣) ينظر: أحكام القرآن (٦١٢/١).
(٤) ينظر: الهجرة وأحكامها للسلقيني ص٣٣.
(٥) القانون الدولي العام ص٥.
(٦) فتح الباري (١٦/١).

العربي في النوع الرابع من الهجرة: "الفرار من الإذاية في البدن"(١).

المطلب الثاني: مقاصد الهجرة النبوية.

تناوُل هذا المطلب ونتائجه أحد الأمور المؤثرة في حل إشكالية البحث، والمعينة على الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح لمسألة البحث؛ وذلك لأمرين:

الأول: وجود العدوان والاعتداء والظلم والترهيب والتهديد في كلتا الصورتين؛ الهجرة النبوية ومسألة البحث.

الثاني: أن الهجرة هي ترك البلد، وهذا المعنى متحقق في كلتا الصورتين.

وقعت الهجرة في الإسلام على وجهين: الأول: الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن كما في هجرتي الحبشة، وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة، الثاني: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان، وذلك بعد أن استقر النبي ﷺ بالمدينة وهاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين(٢).

هجرة الحبشة: هي أول هجرة في الإسلام، والداعي إليها معاناة المسلمين ألواناً من العذاب والتضييق والتهديد والقتل بسبب إسلامهم، حتى تجرؤوا على قتل النبي ﷺ(٣)، فعن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: "لما ضاقت علينا مكة، وأوذى أصحاب رسول الله ﷺ وفتنوا، ورأوا ما يصيبهم من البلاء والفتنة في دينهم، وأن رسول الله ﷺ لا يستطيع دفع ذلك عنهم، وكان رسول الله ﷺ في منعة من قومه وعمه، لا يصل إليه شيء مما يكره مما ينال أصحابه، فقال لهم

(١) أحكام القرآن (٦١٢/١).
(٢) فتح الباري (١٦/١).
(٣) قال تعالى: ﴿ وإذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك... ﴾ سورة الأنفال: ٣٠.

رسول الله ﷺ: "إن بأرض الحبشة ملِكاً لا يظلم أحد عنده، فالحقوا ببلاده حتى يجعل الله لكم فرجاً ومخرجاً مما أنتم فيه"، فخرجنا إليها أرسالاً حتى اجتمعنا بها، فنزلنا بخير دار إلى خير جار، أمنّا على ديننا، ولم نخش منه ظلماً(١) (٢).

الخروج إلى الطائف: في هذه الفترة –أعني فترة بقاء النبي في مكة– استمر أذى قريش على المسلمين، حتى حاصروا بيت النبي ﷺ، وبعد خروجه من الحصار بأشهر، توفي عمه أبو طالب وزوجته خديجة، مما زاد من أذى الكفار له. فخرج إلى الطائف للدعوة إلى الإسلام، لكنه واجه مقاومة شديدة وتعرض للإيذاء والرجم بالحجارة حتى أدميت قدماه، فاضطر للعودة إلى مكة، شاكياً إلى الله ضعف القوة وقلة الحيلة(٣).

الهجرة إلى المدينة: هاجر النبي ﷺ مُكرهاً من مكة إلى المدينة حين أذن الله تعالى بالخروج، في قوله: ﴿إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾(٤)، وقد قال: "والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إليّ، ولولا أن أهلك أخرجوني ما خرجت"(٥) (٦).

(١) أخرجه البيهقي، باب الإذن بالهجرة، ح١٧٧٩٣ (٢٩/١٨) وأحمد في مسنده، ح١٨٢٨٠ (٢١٣/٣٠) صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٩٧/٨)، ينظر: صحيح وضعيف تاريخ الطبري (٢٦/٢).

(٢) زاد المعاد (٩٥/١).

(٣) ينظر: منهاج السنة النبوية (٤٧٥/٧)، زاد المعاد (٩٥/١).

(٤) سورة التوبة: ٤٠.

(٥) أخرجه الترمذي، باب في فضل مكة، ح٣٩٢٥ (٢٠٧/٦) وابن ماجة، باب فضل مكة، ح٣١٠٨ (١٠٣٧/٢) وابن حبّان، باب فضل مكة، ح٣٧٠٨ (٢٢/٩)، صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والألباني. ينظر: صحيح الجامع الصغير (١١٩٢/٢)، صحيح ابن حبّان (٢٢/٩).

(٦) ينظر: زاد المعاد (٩٥/١).

ويتجلى مما سبق أن للهجرة مقاصد، ومن المقاصد الرئيسية ما يلي:

الأول: الحفاظ على الدعوة الإسلامية من الاستئصال، والتوسع في نشرها.

الثاني: إيجاد البيئة الآمنة لإقامة شعائر الدين والدعوة الإسلامية.

الثالث: الحفاظ على النفس عند العجز عن الدفاع عنها.

ومن النتائج الظاهرة، ما يلي:

١- أن الشريعة أَولت الهجرة اهتماماً كبيراً، فقد جاء العديد من الآيات القرآنية آمرة بها تارة، ومثنية عليها تارات أخرى حتى بلغت أكثر من ٢٥ موضعاً من القرآن، كقوله تعالى في تعظيم الله أجر المهاجر الفار بدينه: ﴿ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾[١]، ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقاً حَسَناً وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ لَيُدْخِلَنَّهُم مُّدْخَلاً يَرْضَوْنَهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِن بَعْدِ مَا ظُلِمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ۖ وَلَأَجْرُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ ۚ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾[٣].

٢- أن الهجرة والخروج من الوطن من أشق الأمور على النفس، وابتلاء عظيم للمُكره، وقد قرن الله تعالى الخروج من الوطن بقتل النفس في قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾[٤]، وقوله: ﴿ وإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ

(١) سورة آل عمران: ١٩٥.
(٢) سورة الحج: ٥٨.
(٣) سورة النحل: ٤١.
(٤) سورة النساء: ٦٦.

أَنفُسَكُم مِّن دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ﴾[١].

٣- أن الهجرة كانت خياراً في ظروف قاهرة؛ حين ضيق كفار قريش على المسلمين ومارسوا أنواع التعذيب والتنكيل والتهديد حتى يرجعوا عن دينهم، فكان الإسلام إذ ذاك قليلاً والكفار مستولون على عامة الأرض[٢].

٤- تعذر تطبيق أحكام الدين الإسلامي في مكة؛ لكونها بيئة غير صالحة لذلك، وغير آمنة على الدين والنفس[٣]، حتى أوجب الله الهجرة في ذلك الوقت –قبل فتح مكة–، وجاء الوعيد الشديد لمن تثاقل عن الهجرة، مع أن مكة من أفضل بقاع الأرض وفيها الكعبة المقدسة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ.. ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ﴾[٥].

٥- أن الفتنة كانت دينية، فسبب تضييق كفار قريش على المسلمين ليس لأجل عرقهم ولا نسبهم؛ بل لأنهم تركوا دين آبائهم كما زعموا، واعتنقوا دين الإسلام.

(١) سورة البقرة: ٨٤.
(٢) ينظر: منهاج السنة (٤٧٥/٧).
(٣) ينظر: أسنى المتاجر للونشريسي ص٣٦.
(٤) سورة النساء: ٩٧.
(٥) سورة العنكبوت: ٥٦.

المبحث الثاني

الهجرة من دار الإسلام حال عدوان الكفار للاستيلاء عليها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وصف دار الإسلام ودار الكفر، وتحول دار الإسلام إلى كفر.

تكمن أهمية هذا المطلب في فهم مراد الفقهاء من وصف الدار والأحكام المترتبة على ذلك الوصف، الأمر المعين على استيعاب مسألة البحث وإشكاليته، فهو يمثل الأساس النظري والمفاهيمي الذي يُبنى عليه في استنباط الحكم الشرعي لمسألة البحث، فعندما يستولي الكفار على بلد مسلم، فإن تكييف هذا الواقع يعتمد على الأطر المفاهيمية التي تحدد متى تصبح الدار دار كفر أو إسلام؟

قال الكاساني -في أهمية بيان دار الإسلام والكفر-: "وأما بيان الأحكام التي تختلف باختلاف الدارين، فنقول: لا بد أولاً من معرفة معنى الدارين، دار الإسلام ودار الكفر؛ لتُعرف الأحكام التي تختلف باختلافهما، ومعرفة ذلك مبنية على معرفة ما به تصير الدار دار إسلام أو دار كفر"[(١)].

المسألة الأولى: وصف دار الإسلام ودار الكفر.

اتفق عامة الفقهاء من الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)] على

(١) بدائع الصنائع (١٣٠/٧).
(٢) المبسوط (١١٤/١٠)، بدائع الصنائع (١٣١/٧)، حاشية ابن عابدين (١٧٥/٤).
(٣) الجامع لمسائل المدونة (١٤٢/٦).
(٤) تحفة المحتاج (٢٢٢/٤)، روضة الطالبين (٤٣٤/٥).
(٥) أحكام أهل الذمة (٢٢٨/٢)، المغني (٩٠/١٠).

وصف دار الإسلام وضابطه إجمالاً، وأن دار الإسلام هي التي تكون تحت يد الإمام والمسلمين، وتكون لهم المنعة والغلبة والسيادة، وذلك بظهور أحكام الإسلام وشعائره، وأمن المسلمين فيها، حتى لو سكنها أهل الذمة، ودار الكفر على العكس من دار الإسلام فهي الدار التي تكون تحت يد الكفار ويغلب فيها أحكام الكفر وشعائره، حتى لو سكنها المسلمون(١).

ونصّوا على أن الدار التي فتحها المسلمون وأقروها بيد الكفار أو كانوا يسكنونها ثم أجلاهم الكفار عنها أنها دار إسلام.

ووافق جلّ الفقهاء المعاصرين المتقدمين في تعريف دار الإسلام بأنها ما كانت تحت سلطان الإسلام وتجرى به أحكامه وظهرت شعائره، ودار الكفر على العكس من ذلك هي التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام السياسية والدينية لكونها خارج السيادة الإسلامية(٢).

المسألة الثانية: تحول دار الإسلام إلى كفر.

وصورة المسألة: إذا اعتدى الكفار على بلاد الإسلام أو احتلوها بشكل كلي أو جزئي، فهل يزول عنها وصف الإسلام؟

- اتفق الفقهاء على أن دار الكفر تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام(٣).
- واختلفوا في البلاد الإسلامية إذا استولى عليها الكفار وبقي فيها المسلمون هل تبقى دار إسلام أو تتحول إلى دار كفر؟ (احتلال الكفار بلداً مسلماً) على ثلاثة أقوال:

(١) ينظر: المبسوط (١١٤/١٠)، الجامع لمسائل المدونة (١٤٢/٦).
(٢) الفتاوى السعدية (٩٢/١)، معجم لغة الفقهاء (٢٠٥/١) بحث الديمقراطيّة ومشاركة المسلم في الانْتِخاباتِ، زيدان (٥٣٢/١٨-٤٤٩).
(٣) نقل الاتفاق الكاساني في بدائع الصنائع (١٣٠/٧).

القول الأول: تصير دار حرب بثلاثة شروط: أحدها: أن تكون متاخمة ليس بينها وبين أرض الحرب دار للمسلمين (بأن لا يتخلل بينهما بلدة من بلاد الإسلام، أو محاطة ببلاد الإسلام)[(١)]، والثاني: انتفاء الأمان، بأن لا يبقى فيها مسلم آمن بإيمانه، ولا ذمي آمن بأمانه، والثالث: أن يُظهِروا أحكام الشرك فيها. وهو قول أبي حنيفة[(٢)].

واستدلوا بما يلي:

١- أن العبرة بتمام القهر والقوة؛ لأن هذه البلدة كانت من دار الإسلام محرزة للمسلمين فلا يبطل ذلك الإحراز إلا بتمام القهر من المشركين، وذلك باستجماع الشرائط الثلاثة؛ لأنها إذا لم تكن متصلة بالشرك فأهلها مقهورون بإحاطة المسلمين بهم من كل جانب، فكذلك إن بقي فيها مسلم أو ذمي آمن فذلك دليل عدم تمام القهر منهم[(٣)].

٢- واستدلوا على الشرط الثاني وهو أن اعتبار الأمن والخوف أولى من اعتبار الإسلام والكفر؛ بأن تحقق الأمن أو انتفاءه من أقوى القرائن على قوة سريان حكم الإسلام أو الكفر، ودار الإسلام أو الكفر لا تظهر إلا بالمنعة، ولا منعة بزوال الأمان والمتاخمة، فإن الأمان إن كان للمسلمين فيها على الإطلاق، والخوف للكفرة على الإطلاق، فهي دار الإسلام، وإن كان الأمان فيها للكفرة على

(١) ووجه اشتراط هذا الشرط: هو أن هذا الاتصال يسهل سيطرة الكفار على الدار وتثبيت أحكامهم فيها، كما يصعب على المسلمين استردادها لكونها محاطة من جهة بدار الحرب، مما يعزز استمرار تطبيق أحكام الكفر فيها.

(٢) المبسوط، السرخسي (١١٤/١٠)، بدائع الصنائع، الكاساني (١٣١/٧)، حاشية ابن عابدين (١٧٥/٤).

(٣) ينظر: المبسوط، السرخسي (١١٤/١٠)، بدائع الصنائع، الكاساني (١٣١/٧)، حاشية ابن عابدين (١٧٥/٤).

الإطلاق، والخوف للمسلمين على الإطلاق فهي دار حرب[١].

٣- أن بقاء مسلم أو ذمي في الدار هو أحد آثار الأصل وهو الحكم بدار الإسلام، فيستصحب هذا الحكم لبقاء آثاره[٢].

ويمكن أن يناقش: بأن تعليق وصف الدار بأحكامها المناطة بالسيادة والمنعة التي اتفق عليها الفقهاء إجمالا، أولى من تقييدها بالمجاورة الجغرافية.

القول الثاني: تصير دار حرب باعتبار الغلبة والمنعة للكفار، وظهور أحكام الشرك، وغياب شعائر الإسلام، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن[٣]، والمالكية[٤] والحنابلة[٥]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٦].

واستدلوا بما يلي:

١- أن الدار أو البقعة تُضاف بحسب الأحكام السارية فيها أو الغالبة عليها، كما تسمى الجنة دار السلام، والنار دار البوار؛ لوجود السلامة في الجنة، والبوار في النار، وكذلك تضاف دار الإسلام أو الكفر بظهور أحكامهما، فكل موضع ظهر فيه حكم الشرك فالقوة في ذلك الموضع للمشركين فكانت دار حرب، وكل موضع كان الظاهر فيه حكم الإسلام فالقوة فيه للمسلمين، فكان دار إسلام، وبهذا المعنى تصح الإضافة[٧].

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٣١/٧).
(٢) المبسوط (١١٤/١٠)، بدائع الصنائع (١٣١/٧).
(٣) المبسوط (١١٤/١٠)، شرح السير الكبير (١٢/٥).
(٤) المدونة (٥١١/١)، حاشية الدسوقي (١٨٨/٢).
(٥)المغني (٩٠/١٠)، الآداب الشرعية (٢١١/١)
(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (١٤٨/٢٧)
(٧) ينظر: المبسوط (١١٤/١٠)، بدائع الصنائع (١٣٢/٧)، المغني (٩٠/١٠)، الفروع (٢٠٦/١٠)، الإنصاف (٣٤٩/١٠).

٢- الاستدلال بالواقع، فإن البقاع تتغير أحكامها بتغير أحوال أهلها، فقد تكون البقعة دار كفر إذا كان أهلها كفاراً ثم تصير دار إسلام إذا أسلم أهلها كما كانت مكة - شرفها الله - في أول الأمر دار كفر وحرب(١).

القول الثالث: أن استيلاء الكفار على البلد المسلم لا يحولها إلى دار كفر، وهو قول بعض الشافعية(٢).

ونصّ الرملي والهيتمي وغيرهما من الشافعية أنها تكون دار حرب صوريا لا حُكما(٣).

واستدلوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "الإسلام يَعلو ولا يُعلى عليه"(٤).

ووجه الاستدلال: أن الحديث نصّ على علو شأن الإسلام، وهذا يقتضي بقاءها دار إسلام وعدم تحولها إلى دار كفر.

نوقش: بأن هذا الحديث إثبات لمكانة الإسلام وشرفه، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾(٥)، فالمراد من الحديث: يعلو انتشاره واشتهاره وإخماد الكفر إلى أن يأتي الوقت الموعود به قرب الساعة، وهذا لا ينافي صيرورة بعض داره دار حرب كما لا ينافي غلبة الكفار لأهله وانتصارهم

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٤٣/٢٧).
(٢) ينظر: نهاية المحتاج (٨٢/٨)، تحفة المحتاج (٢٦٩/٩).
(٣) نهاية المحتاج (٨٢/٨)، تحفة المحتاج (٢٦٩/٩).
(٤) أخرجه الدارقطني، باب المهر، ح٣٦٢٠ (٣٧١/٤) والبيهقي في السنن الكبرى، باب ذكر بعض من صار مسلما، ح١٢٢٨٣ (٤١١/١٢). قال ابن الملقن في البدر المنير (٣٦٢/٢): "وللحديث شواهد"، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ج:٥، ص:١٠٩، وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (٣١٩/٤).
(٥) سورة آل عمران: ١٣٩.

عليهم في كثير من الوقائع [١].

الترجيح:

والذي يظهر أن التقسيم لا ينحصر في دار إسلام وكفر في وقتنا المعاصر؛ لعدم وجود ما يُلزم به من نصوص القرآن أو السنة، وأما تقسيم الفقهاء فإنه كان بحسب واقعهم، حيث كانت البلاد إما دار كفر أو إسلام، بسبب تميز زمانهم بالفتوحات الإسلامية أو قربه منها، وقيام الدولة الإسلامية تحت راية واحدة وخليفة واحد، فجاء هذا التقسيم للوصول إلى الأحكام المترتبة على معرفة وصف الدار بالكفر والإسلام، كأحكام اللقطة واللَّقيط، والعقود المالية، وحكم الهجرة، وبعض أحكام النكاح والحدود، وهو رأي بعض المعاصرين حيث يرون أن هذا التقسيم ليس تعبديًا مصدره نصٌّ شرعي، وإنما هو تقسيم نشأ باعتبار الواقع السياسي والعلاقات القائمة بين الدول في مرحلة تاريخية معينة، وصاغه الفقهاء لتنظيم بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات والعلاقات الخارجية[٢].

ويؤيد ذلك أعني عدم انحصار وصف البلد إلى دار كفر وإسلام، وأنه يتغير بحسب الزمان والأعراف المحيطة به ما ذكره ابن تيمية فهو يرى أن هناك داراً مختلطة، أو كما عبّر عنها مركبة، وهي الدولة المحتلة التي لا يُحكم فيها بأحكام الإسلام ولا زال أهل الأرض مسلمين، حين سئل عن ماردين هل هي دار حرب أو إسلام؟ فقال: "وأما كونها دار حرب أو سلم فهي مركبة: فيها المعنيان؛ ليست بمنزلة دار السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام؛ لكون جندها مسلمين؛ ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار؛ بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما

(١) ينظر: تحفة المحتاج (٢٦٩/٩).
(٢) ينظر: العلاقات الدولية في الإسلام ص٦٠، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ص٢١٢.

يستحقه ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه"[١].

أما الحكم على بلد معين بأنه دار إسلام فإنه يعتمد بشكل رئيس على الغلبة والقوة في إظهار الأحكام الإسلامية وشعائرها، ولم يعوّل الفقهاء على أهل الدار كثيراً- التعداد السكاني- الشعب-، فتكون دار إسلام حتى لو كان أهلها أهل ذمة غير مسلمين، وقد نصّ الشافعية أنها تكون دار إسلام ولو لم يكن فيها مسلم[٢].

والذي يظهر أن الأمر مختلف في وقتنا المعاصر، إذ الدولة تتمثل في ثلاث عناصر أساسية هي الحاكم، الأرض، الشعب، ويُعدُّ الشعب عنصرًا محوريًّا في تحديد طبيعة الدولة ووصفها الواقعي؛ لما له من دور مؤثر في توجيه القوانين والتشريعات.

وبناءً على ما تقدم، يظهر ما يلي:

١- الأرجح في مسألة تحول دار الإسلام إلى دار كفر هو قول جمهور الفقهاء الذين يرون أن الدار تتبدل إلى دار كفر إذا غلبت فيها الشوكة والمنعة للكفار، مع غياب شعائر الإسلام؛ وذلك لقوة الأدلة التي اعتمدوا عليها في استدلالاتهم، ويؤيد هذا الرأي ما جرى في الأندلس[٣] التي كانت دار إسلام لقرون طويلة، ثم سقطت في أيدي غير المسلمين، وأصبحت اليوم جزءًا من الاتحاد الأوروبي، ولأن هذا القول أعمّ من قول الحنفية المتضمن للشروط التي عادة ما تؤول إلى التقييد، وهذا الترجيح أعني القول بتحول دار الإسلام إلى دار كفر لا يلزم منه الإقرار بشرعية هذا التحول، وإنما هو توصيف واقعي لحالة الدار.

(١) مجموع الفتاوى (٢٤١/٢٨).
(٢) تحفة المحتاج (٢٢٢/٤)، روضة الطالبين (٤٣٤/٥).
(٣) ينظر: العلاقات الدولية في الإسلام (٥٢/١)، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ص١٦٩.

٢- أن قول الحنفية يتفق مع قول الجمهور في إمكانية تغيّر تحول الدار، وعلى أن القوة والغلبة مؤثران في وصفها، فالشرط الثاني والثالث للحنفية لا يتعارضان حقيقة مع قول الجمهور؛ وذلك أن انتفاء الأمان وظهور أحكام الكفر علامتان على تحول الدار إلى دار كفر عند الجمهور لدخولها تحت مسمى غلبة الشوكة والمنعة، واختلفا في معيار تحول وصف الدار، فالحنفية حدوه بشروط ثلاث: المجاورة، وانتفاء الأمان، وظهور أحكام الشرك، أما الجمهور فغلّبوا معيار الواقع والمنعة ولم يعولوا على المجاورة الجغرافية.

المطلب الثاني: حكم الهجرة من البلد المسلم حال عدوان الكفار.

صورة المسألة: إذا اعتدى بلد كافر على مسلم بهدف الاستيلاء على أرضها، ونتج عن هذا العدوان القتل والتشريد والأسر والتعذيب بشتى صوره المروعة لاسيّما إذا كان العدو متمرداً لا يراعي القانون الدولي، وتدعمه الدول العظمى المالكة لأسلحة متطورة في الدمار الجزئي والشامل.

في حال تكالب كل ذلك على البلد المسلم مع ضعف المقاومة وقلة حيلتهم واستضعاف النصرة من باقي البلدان الإسلامية المجاورة وغير المجاورة، واستمرار العدوان، فهل تجوز الهجرة من ذلك البلد المعتدى عليه طلباً للأمن والأمان واستقرار العيش، واتقاء الفتنة في الدين؟ وهل في الهجرة من البلد مخالفة لأمر النبي ﷺ في دفع الصائل في حديث أبي هريرة المتقدم[١]؟ وهل في الهجرة إعانة على تسليم الأرض للعدوان؟

تحرير محل النزاع:

- اتفق الفقهاء على مشروعية الدفاع عن النفس حال عدوان الكفار على

(١) ينظر: مشكلة البحث في مقدمة هذا البحث.

البلد المسلم، بل هو متعيّن حسب الحال والقدرة[١]، وأشهر الأدلة على ذلك ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾[٢].

وجه الاستدلال: أن الله أمر بقتال المعتَدي، والآية عامة في أمر كل أحد أن يقاتل من قاتله[٣].

٢- ما روي عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله يقول: "من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد، ومَنْ قُتِل دون أهله أو دون دَمه أو دون دِينِه فهو شهيد"[٤].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لمّا جعله شهيدا؛ دلّ على جواز القتال والمدافعة عن النفس[٥].

– اتفق الفقهاء على تحريم إقرار العدو الغاصب على أي جزء اغتصبه من أرض المسلمين؛ لما فيه من إقرار الغاصب المعتدي على غصبه وظلمه وتمكين العدو من البقاء على عدوانه، وأوجب الإسلام على المعتدى عليهم مقاومة ومحاربة الغاصب المحتل حتى يخرج مخذولًا[٦].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٤٩/٧)، أحكام القرآن لابن العربي (٣١٢/٤)، الجامع لأحكام القرآن (١٥١/٨)، روضة الطالبين (١٨٨/١٠)، مغني المحتاج (٨/٦)، المغني (١٩٧/٩)، الاختيارات الفقهية (٦٠٩/١).

(٢) سورة البقرة: ١٩٠.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣٥٠/٢).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب قتال اللصوص، ح ٤٧٧٢ (١٥١/٧) والترمذي، كتاب الديات، باب فيمن قتل دون ماله، ح١٤١٨ (٨٠/٣) حسنه الترمذي، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٦٤/٣).

(٥) ينظر: سبل السلام (٤٥٨/٢).

(٦) الجامع لأحكام القرآن (١٥١/٨)، روضة الطالبين (١٨٨/١٠)، المغني (١٩٧/٩)، الاختيارات

– واختلفوا في حكم الهجرة من دار الإسلام حال العدوان عليها على قولين:

القول الأول: يستحب للمسلم الهجرة إذا لم يخف الفتنة في دينه، ولم يتوقف عليه ظهور الإسلام فيها، وتجب حال القدرة إن خاف الفتنة في دينه ولم يتمكن من إظهاره، ولم يكن في إقامته مصلحة، وهو قول الشافعية(١) وابن تيمية(٢).

قال النووي: "إن قدر على الامتناع في دار الحرب والاعتزال، وجب عليه المقام بها؛ لأن موضعه دار إسلام، فلو هاجر، لصار دار حرب، فيحرم ذلك، ثم إن قدر على قتال الكفار ودعائهم إلى الإسلام، لزمه، وإلا فلا، والله أعلم"(٣)، "المسلم إن كان ضعيفاً في دار الكفر لا يقدر على إظهار الدين، حرم عليه الإقامة هناك، وتجب عليه الهجرة إلى دار الإسلام، فإن لم يقدر على الهجرة، فهو معذور إلى أن يقدر"(٤).

قال ابن تيمية لما سئل عن أهل ماردين –وهي مدينة في الشام احتلها العدو الكافر آنذاك–؛ لما سئل عنهم: هل تجب عليهم الهجرة؟ فقال: "والمقيم بها إن كان عاجزاً عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه، وإلا استحبت ولم تجب"(٥).

ودليلهم على وجوب الهجرة حال خوف الفتنة في الدين أو عدم القدرة على إظهار الإسلام ما يلي:

الفقهية (٦٠٩/١)، ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٢٥، ج: ٧، ص:١٣، في دورته الثالثة عشرة المنعقدة بدولة الكويت من ٧–١٢ شوال ١٤٢٢هـ.

(١) روضة الطالبين (٢٨٢/١٠)، نهاية المحتاج (٨٢/٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤٠/٢٨).

(٣) روضة الطالبين (٢٨٢/١٠).

(٤) روضة الطالبين (٢٨٢/١٠).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٤٠/٢٨).

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ۚ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ۚ فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾(١).

وجه الاستدلال: أن الله وبَّخ وتوعد الذين لم يهاجروا رغم قدرتهم على ذلك، مما يدل على وجوب الهجرة عند الخوف من الفتنة في الدين أو عدم القدرة على إقامته.

قال القرطبي: "الهجرة وهي الخروج من دار الحرب إلى الإسلام، وكانت فرضاً في أيام النبي ﷺ وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة، والتي انقطعت بالفتح هي القصد إلى النبي ﷺ حيث كان؛ فإن بقي في دار الحرب عصى"(٢).

٢- ما رواه جرير بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: "أنا بريء من كل مُسلم يقيم بين أظْهُرِ المشركين"(٣).

قال ابن حجر: "وهذا محمول على من لم يأمن على دينه"(٤).

ودليلهم على عدم وجوب البقاء إن أمن على دينه وكان في مقامه مصلحة كرجاء ظهور الإسلام بدار الحرب أو قدر على الامتناع بدار الحرب والاعتزال؛

(١) سورة النساء: ٩٧.
(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥/٣٥٠).
(٣) أخرجه أبوداود، كتاب، باب النهي عن قتل من اعتصم، ح٢٦٤٤ (٤/٢٨٠) والترمذي، باب كراهية المقام بين...، ح١٦٠٤ (٣/٢٠٧). اختُلف في وصله وإرساله، وصحح الوصل ابن القطان الفاسي وابن الملقن، وصحح الإرسال البخاري وأبو حاتم الرازي، وصححه الألباني في الإرواء (٥/٣٠)، وينظر: البدر المنير (٩/١٦٤)، أبو حاتم، العلل (١/٢١٤).
(٤) فتح الباري (٦/٤٩)، مغني المحتاج (٦/٥٥).

لأن موضعه دار إسلام، فلو هاجر لصار دار حرب[١].

ودليلهم على استحباب الهجرة وعدم وجوبها حال أمن الفتنة في الدين أو وجود مصلحة للمسلمين في بقائه ما يلي:

١– ما حُكي أن العباس رضي الله عنه أسلم قبل بدر وكان يكتمه، ويكتب إلى النبي ﷺ بأخبار المشركين، وكان المسلمون يثقون به، وكان يحب القدوم على النبي ﷺ فكتب إليه النبي ﷺ: "أن مقامك بمكة خير" ثم أظهر إسلامه يوم فتح مكة[٢].

٢– أن البقاء يفضي إلى تكثير سواد الكفار أو ميله إليهم، وكيدهم له[٣].

القول الثاني: تجب الهجرة إلى دار الإسلام إذا كانت أحكام المشركين تجري عليه، وهو قول المالكية[٤].

واستدلوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين"[٥].

وجه الاستدلال: أن براءة النبي ﷺ من فعل ما، يدلّ على حرمته[٦].

(١) مغني المحتاج (٥٤/٦).
(٢) مغني المحتاج (٥٥/٦).
(٣) لم أجد من أخرجه من أهل الحديث، وإنما ذكره الشربيني، مغني المحتاج (٥٤/٦)، والدميري في النجم الوهاج (٣٧٥/٩)، والعيني في شرح أبي داود (١١٢/٤).
(٤) المقدمات الممهدات (١٥٣/٢)، مناهج التحصيل (٧٧/٧).
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠٥/٨).

رأي العلماء المعاصرين في حكم الهجرة من دار الإسلام حال عدوان الكفار للاستيلاء عليها من غير خوف الفتنة على الدين.

اختلف الفقهاء المعاصرون في ذلك على ثلاثة أقوال:

وسبب الخلاف هو: وجود إشكال في تنزيل حكم وجوب جهاد الدفع المتفق عليه على القضايا والحروب المعاصرة، فمن قدم نصوص جهاد الدفع المتعين والنصوص الآمرة بالقتال ذهب إلى وجوب المقامة وعدم الهجرة، وأما من قدم النصوص التي تراعي تحقيق مقاصد الشريعة في حفظ النفس ومراعاة الأمان ذهب إلى جواز الهجرة.

القول الأول: الأمر بالصمود ومجابهة العدو ومقاومته، فلا يجوز الهجرة من أرض الإسلام، وإخلاء الأرض للعدو، وهو رأي مجلس الإفتاء الأردني(١).

واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾(٢).

٢- قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾(٣).

وجه الاستدلال من الآيتين الكريمتين: أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أو الخلفاء

(١) قرار رقم (٣٦) ينظر: موقع دار الإفتاء- الأردن- https://www.aliftaa.jo
(٢) سورة التوبة: ٢٩.
(٣) سورة النساء: ٧٥.

الراشدين أنهم صالحوا كفاراً استحوذوا على جزء من الأراضي الإسلامية.

٣- قوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(١).

مع ما رواه عبد الله بن عباس ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "وإذا استُنفرْتُم فَانفِروا"(٢).

وجه الاستدلال: أن النصوص الشرعية أمرت بالاستنفار عند تعيّن الدفع، وأنه يجب على كل مسلم أن يجد طريقاً لتلبية النفير بنفسه وماله، والهجرة تخالف ذلك.

قال القرطبي: "وذلك إذا تعيّن الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار، أو بحلوله بالعقر، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافا وثقالا، شبابا وشيوخا، كل على قدر طاقته... فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة، حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم. وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياثهم لزمه أيضا الخروج إليهم، فالمسلمون كلهم يد على من سواهم، حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التي نزل العدو عليها واحتل بها سقط الفرض عن الآخرين... حتى يظهر دين الله وتحمى البيضة وتحفظ الحوزة ويخزى العدو"(٣).

ويمكن مناقشة ما تقدم من ثلاثة وجوه:

(١) سورة التوبة: ٤١.
(٢) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة، ح١٨٣٤ (١٤/٣) ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، ح١٣٤٧ (٩٨٢/٢).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٥٢/٢).

الأول: أنه لا إشكال في وجوب جهاد الدفع إذا تعيّن وهذا أمر متفق عليه، لكن لا يسلم تنزيل هذا التعين حال عجز المسلمين وانعدام آلات الدفع، مع شراسة العدوان وممارسة كل أنواع القتل والتعذيب وحصارهم، وعدم تكافؤ القوة العسكرية، لاسيّما مع فقدان المساندة العسكرية والحربية من البلدان الإسلامية المجاورة.

يقول الرافعي في فتح العزيز: "وللدفع مرتبتان: إحداهما: أن يحتمل الحال اجتماعهم وتأهبهم، واستعدادهم للموت، فعلى كل واحد من الأغنياء والفقراء التأهب بما يقدر عليه...، والمرتبة الثانية: أن يتغشاهم الكفار، ولا يتمكنوا من التأهب والتجمع فمن وقف عليه كافر، أو كفار –وهو يعلم أنه يقتل إن أخذ– فعليه أن يتحرك، ويدفع عن نفسه بما يمكنه؛ يستوي فيه: الحر، والعبد، والرجل، والمرأة، والسليم، والأعمى، والأعرج، ولا تكليف على الصبيان والمجانين، فإن كان يجوز أن يقتل، وأن يؤسر، ولو امتنع لقتل، فيجوز أن يستسلم، فإن المقاومة والحالة هذه، استعجال القتل، ويجوز أن يؤسر، والأسر يحتمل الخلاص"(١).

الثاني: أن النصوص الشرعية تقتضي الاستنفار على وجه الاستدعاء من ولي الأمر فحينئذ تتعين النفرة والجهاد، أما عند عدم وجود ولي الأمر فالأمر حينئذ يختلف بحسب الواقع والحال، وهذا ما رجحه الكيا الهراسي قال: "فمنهم من قال: المراد به وجوب النفور إلى الرسول إذا دعا إلى الجهاد وأمر به، وهو الأصح"(٢).

الثالث: أن وجوب الاستنفار يكون بحسب القدرة والظروف، ونقص الكفاية في دفع العدو عامل مخل بالقدرة، قال ابن عاشور: "فلا يقتضي هذا الأمر توجه وجوب النفير على كل مسلم في كل غزوة، ولا على المسلم العاجز لعمى أو زمانة

(١) فتح العزيز (٣٦٦/١١).
(٢) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٢٠٤/٤).

أو مرض، وإنما يجري العمل في كل غزوة على حسب ما يقتضيه حالها وما يصدر إليهم من نفير"(١).

٤– قوله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾(٢)، مع ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الموبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ فذكر منهن: التَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ"(٣).

وجه الاستدلال من النصين: أن كل من يقصّر عن بذل وسعه يخشى عليه أن يدخل تحت حكم التولي يوم الزحف؛ وهو من السبع الموبقات ومن أكبر الكبائر.

ويمكن أن يناقش:

بأن هذه النصوص واردة في المواجهة بين المسلمين والكفار، وليس كل اعتداء تكون فيه المواجهة بالتكافؤ في العدة والعدد والقوة، فإذا غلب على ظن المسلمين الغلبة، فالأولى لهم الثبات، وإن غلب على ظنهم الهلاك في الإقامة والنجاة في الانصراف فالأولى لهم الانصراف(٤)، قال ابن قدامة: "وإنما يجب الثبات بشرطين: أحدهما: أن يكون الكفار لا يزيدون على ضعف المسلمين، فإن زادوا عليه جاز الفرار، لقول الله تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾...الخ"(٥).

(١) التحرير والتنوير (٢٠٦/١٠).
(٢) سورة الأنفال: ١٦.
(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب قوله تعالى " إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً.."، ح٢٧٦٦ (١٠/٤) ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر، ح١٤٥ (٩٢/١).
(٤) ينظر: المغني (٥٤١/١٠-٥٤٤).
(٥) المرجع السابق.

٥- ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: "فلا تعطه مالك" قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: "قاتله" قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: "فأنت شهيد"، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: "هو في النار"(١).

وجه الاستدلال: أن الصمود ومجابهة العدو هي إحدى صور دفع الصائل، إما الدفع أو القتل، وهنا لا يُشترط في الدفع شرط، ويتعيّن قتال الصائل.

ويمكن أن يناقش:

بأن دفع الصائل جائز بالإجماع(٢)، أما وجوبه فهو محل خلاف بين الفقهاء(٣).

وعلى التسليم بوجوب دفع الصائل وحرمة الاستسلام للقتل، فإن القصد من هذا الدفع دفع الظلم وحفظ النفس وإنقاذها من الهلاك، أما مع غلبة العدو، وغلبة الظن بالموت فيجوز الفرار من الموت ليتحقق القصد الذي شُرع دفع الصائل من أجله، وهو حفظ النفس.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، ح٢٢٥ (١/١٢٤).

(٢) نقل الإجماع القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٦/١٣٦) وابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٤/٢٤٢).

(٣) واختلفوا على ثلاثة أقوال: الأول: وجوب دفع الصائل مطلقا، وهو قول الحنفية والمالكية ورواية للإمام أحمد. الثاني: وجوب دفع الصائل الكافر، وعدم وجوب دفع المعتدي المسلم، وهو قول الشافعية. الثالث: وجوب دفع الصائل في غير وقت الفتنة، وعدم الوجوب في زمن الفتنة، وهو قول الحنابلة. ينظر: أحكام القرآن للجصاص(٢/٤٠١)، حاشية ابن عابدين (٥/٣٥١)،مواهب الجليل(٦/٣٢٣)، روضة الطالبين (١٠/١٨٨)،الحاوي الكبير،الماوردي(١٣/٩٦٣)، المغني(١٠/٣٥٣) كشاف القناع(٦/١٥٥)

٦- أن في الهجرة إخلاء البلد المسلم للكفار، وتسليم الأرض لهم، وهذا مخالف لاتفاق الفقهاء المتقدم في تحريم إقرار الأرض للعدو الكافر.

نوقش: بأنه لا يصح الاستدلال بهذا التعليل؛ لأن النبي ﷺ أخلى خير بقاع الأرض وهاجر منها بالأمر الإلهي، ولكن هذا الإخلاء بنية التقوي والتهيأ لقتال الكفار، كما حصل في فتح مكة(١).

القول الثاني: جواز الهجرة إذا فقد الأمن على الدين أو النفس أو العرض مع قلة الحيلة وشراسة العدو، وهو رأي الألباني(٢).

واستدل بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَأَجْرُ الآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾(٣).

وجه الاستدلال: أن أهل التفسير ذكروا أن المراد بالآية أصحاب محمد ﷺ الذين ظلمهم المشركون بمكة، وعذبوا وأُهينوا حتى هاجر طائفة منهم إلى الحبشة، فدل ذلك على جواز الهجرة من البلد المسلم حال الحرب والعجز عن الدفع(٤).

٢- ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "إن بأرض الحبشة ملكا لا يظلم أحد عنده، فالحقوا ببلاده حتى يجعل الله لكم فرجا ومخرجا مما أنتم فيه"(٥).

(١) ينظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها، ج:٦، ص:٨٥٥، الألباني، مجموع فتاوى العلامة الألباني، ج:٢، ص:١٢٥

(٢) ينظر: مجموع فتاوى العلامة الألباني (١٢٥/٢).

(٣) سورة النحل: ٤١

(٤) ينظر: جامع البيان (٢٢٣/١٤)، الجامع لأحكام القرآن (١٠٧/١٠)، فتح القدير (١٦٤/٣).

(٥) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب السير، باب الإذن بالهجرة (٢٩/١٨) ح١٧٧٩٣، وصححه

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لمّا شهد تعذيب المسلمين واضطهادهم مع عدم القدرة على التغلب على المعتدي، ولا منعة حينئذ، أمرهم بالهجرة إلى الحبشة.

نوقش من وجهين:

الأول: أن الهجرة إلى المدينة المنورة كانت بأمر ولي أمر المسلمين وهو النبي ﷺ، مراعاة لمصلحة المسلمين في ذاك الوقت، واليوم يجمع ولاة أمر المسلمين من القادة والعلماء العارفين بواقع الحال على أن المصلحة تقتضي ثبات المسلمين في فلسطين لإبقاء الهوية الإسلامية فيها وانتظاراً لفرجٍ آتٍ بإذن الله(١).

الثاني: أنه جاء الأمر بالهجرة تحقيقاً لحفظ المسلم على دينه، كما أشار قول الله تعالى: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ﴾(٢)، قال ابن كثير: "هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين بالهجرة من البلد الذي لا يقدرون فيه على إقامة الدِّين، إلى أرض الله الواسعة، حيث يمكن إقامة الدِّين". ثُمَّ قال: "ولهذا لما ضاق على المستضعفين بمكة مقامهم بها خرجوا مهاجرين إلى أرض الحبشة ليأمنوا على دينهم هناك"(٣).

ويمكن أن يجاب عنه:

بأن الحفاظ على العقيدة وإقامة الدين هي أحد مقاصد الهجرة لا شك، وهذا لا يتنافى مع الهجرة بغية الحفاظ على النفس وكرامتها وتحصيل مقوماتها في

الألباني في السلسلة الصحيحة، ج:٧،ص:، ٥٧ ح ٣١٩٠.

(١) ينظر: قرار رقم (٣٦) ينظر: موقع دار الإفتاء- الأردن، الموقع الالكتروني https://www.aliftaa.jo

(٢) العنكبوت: ٥٦.

(٣) تفسير ابن كثير (٤٢٠/٣).

ظل العدوان والحرب على البلد المسلم.

٣– القياس على إذن النبي ﷺ لأصحابه بالهجرة إلى أرض الحبشة؛ بجامع وجود الاضطهاد والتعذيب والحفاظ على النفس من الهلاك(١).

٤– أنه في حال عدم تكافؤ القوة والمنعة بين المسلمين والعدوان الكافر العنيف المستمر مع قلة حيلة المسلمين وعجزهم، يكون البقاء تعريضاً للنفس للتهلكة، وفي الهجرة حفظ لدم المسلم، وهي أحد مقاصد الشريعة العظمى(٢)، ولهذا جعل العلماء من شروط الجهاد القوة والقدرة على القتال، قال محمد بن عثيمين رحمه الله في الجهاد: "ولا بد فيه من شرط وهو أن يكون عند المسلمين قدرة وقوة يستطيعون بها القتال، فإن لم يكن لديهم قدرة فإن إقحام أنفسهم في القتال إلقاء بأنفسهم إلى التهلكة...الخ"(٣).

٥– أن الاعتداء على درجات، ومنع الهجرة في حال العدوان الشديد الذي يتجبر فيه الكفار على المسلمين العاجزين هو سبب في فساد دينهم ودنياهم، وهلاك رجالهم، وانحراف فتيانهم(٤).

القول الثالث: البقاء في البلاد أفضل بشرط التمكّن من إظهار الدين والأمن من فتنة الكفر، وإن كانت المقاومة فيها مصلحة للمسلمين وتثبيتهم فهي أولى، وإن خشي على دينه لزمته الهجرة، وهو رأي الشيخ ابن باز(٥).

واستدل على أفضلية البقاء بأن في البقاء مصلحة ثبات الدين وعدم ضياعه

(١) ينظر: مجموع فتاوى العلامة الألباني (١٢٥/٢)، سلسلة الهدى والنور ٧٣٠ (٣٦٧/١).
(٢) ينظر: سلسلة الهدى والنور (٣٤٠/٢٢).
(٣) الشرح الممتع (٧/٨).
(٤) بنظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها (٨٥٥/٦).
(٥) مجموع فتاوى ابن باز (٢٦٨/٢٧).

والتباسه لاسيّما على من بقي من المسلمين الضعفاء[١].

الترجيح:

والذي يظهر أن حكم الهجرة من البلد المعتدى عليه أو الثبات والمقاومة ليس له حكم مطلق بل يعتمد بشكل أساسي على عدة أمور اعتبرها الشرع، أولها وجود ولي الأمر.

فإن كان للبلد ولي أمر أو من يقوم مقامه وأمر بالثبات والمقاومة فحينئذ تتعين، وتحرم الهجرة إلى غيره؛ لأمرين:

الأول: أن طاعة ولي الأمر والانقياد لأوامره في غير معصية الله واجبة بالإجماع[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[٣]، وما رواه عبدالله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"[٤]، فطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم، ومن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر فأجره على الله، ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال فإن أعطوه أطاعهم وإن منعوه عصاهم، فماله في الآخرة من خلاق[٥].

الثاني: أن النصوص الشرعية دلت على وجوب الخروج للقتال بأمر ولي

(١) المرجع السابق (٢٦٨/٢٧).
(٢) نقل الإجماع ابن حجر في فتح الباري (٧/١٣)، والنووي في شرح مسلم (٢٢٢/١٢).
(٣) سورة النساء: ٥٩.
(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة، ح٧١٤٤ (٦٣/٩) – ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء، ح١٨٣٩(١٤٦٩/٣).
(٥) ينظر: قاعدة مختصرة في وجوب طاعة الله ورسوله وولاة الأمور، ابن تيمية (٤٨/١).

الأمر[١]؛ كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾[٢]، وما رواه عبد الله بن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: "وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا"[٣].

وإن لم يكن ثمّ ولي أمر، أو سادت الفوضى، فإنه ينظر في الاعتبارات التالية:

الأول: اعتبار المصالح والمفاسد، والمآلات.

واعتبار المصالح ودرء المفاسد أصل من أصول الشريعة ومقاصدها التي تُبنى عليها الأحكام[٤]، وكذا النظر في المآلات، قال العز بن عبد السلام: "إن الشريعة كلها مصالح إما درء مفاسد أو جلب مصالح"[٥]، وقال ابن تيمية: "ومعلوم أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان"[٦].

أما اعتبار المآلات، فقد قرر الشاطبي اعتبار الشرع لهذا الأصل بقوله: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقه أو مخالفة، ذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو

(١) المجموع (١٩/٢٦٩).
(٢) سورة التوبة: ٣٨.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) الأشباه والنظائر (١/٩٠)، الأشباه والنظائر (١/٨٧)، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية (٢/٦).
(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/٩).
(٦) مجموع الفتاوى (٢٣/٣٤٣).

لمفسدة تدرأ"[١].

وعليه فإنه يُرجح وجوب البقاء في البلد المعتدى عليه أو استحبابه، بناء على غلبة الظن بتحقق المصالح المرجوة من البقاء في البلد، ومدى ثبوتها وشمولها وقوتها في ذاتها، وتحقق تلك المصالح مرتبط ارتباطا وثيقا بالاعتبار التالي المتعلق بحال المسلمين في البلد المعتدى عليه وهو: التكافؤ في القوة والاستعداد للقتال، والقدرة على المقاومة وغلبة الظن بدحر العدو.

أما إن علت المفاسد على المصالح، وغلب على المسلمين الضعف والعجز عن الدفع، مع بطش العدو وتجاوزه القانون الدولي واستهدافه لسفك الدماء والإبادة الجماعية، جاز حينئذ الهجرة؛ عملا بمقتضى قاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)، وأشار إلى هذا ابن قدامة في المغني[٢] قال: "وإن غلب على ظنهم الهلاك في الإقامة، والنجاة في الانصراف فالأولى لهم الانصراف، وإن ثبتوا جاز؛ لأن لهم غرضا في الشهادة، ويجوز أن يغلبوا أيضاً".

الثاني: التكافؤ في القوة والاستعداد للقتال.

ومعيار التكافؤ في العدة والقوة والضعف يرتكز على أمور:

١- امتلاك الأسلحة التي توازي أسلحة العدو في الدفع.

تُعد القوة العسكرية وامتلاك الأسلحة المكافئة من المعايير المهمة في تحقيق الردع للعدو والاستقرار العسكري للأمة، وقد تجلى ذلك في النصوص الشرعية من الكتاب والسنة كقوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ

(١) الموافقات (٥/١٧٧).
(٢) (٩/٢٥٤).

تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾[1]، فالآية الكريمة أكدت على أهمية امتلاك القوة المكافئة لقوة العدو، وأنه ينبغي أن يكون الاستعداد العسكري متناسباً مع قدرات العدو وإمكاناته، لتحقيق الردع المطلوب المشار إليه في قوله تعالى: ﴿تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُم﴾، ومن السنة ما رواه عقبة بن عامر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾ ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي"[2].

وقد أشار ابن عاشور وغيره إلى أن مفهوم القوة يتطور بتطور الزمان، وضرورة إعداد أدوات القوة وفقاً لما يتطلبه الواقع الميداني والقدرات العسكرية للخصم، حيث قال: "فاتخاذ السيوف والرماح والأقواس والنبال من القوة في جيوش العصور الماضية، واتخاذ الدبابات والمدافع والطيارات والصواريخ من القوة في جيوش عصرنا"[3].

٢– القدرة على دفع العدوان والظلم.

وهذا الأمر متفرع من الذي قبله؛ لأن القدرة على دفع العدوان أحد أنواع القوة، فإن كان لأهل البلد المعتدى عليهم وُسع في دفع العدوان وجب على كل حال، قال ابن تيمية: "وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب إجماعاً ... فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان"[4]، فيدفع العدوان بمثله أو أقل منه مما يتحصل منه أدنى مراتب الدفع.

فإن عجزوا عن الدفع، وجب على بلاد الإسلام المجاورة دفع العدوان، قال

(١) سورة الأنفال: ٦٠.
(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي، ح١٩١٧ (١٥٢٢/٣).
(٣) التحرير والتنوير (٥٥/١٠).
(٤) مجموع الفتاوى (٥٣٨/٥).

الجصّاص: "ومعلوم في اعتقاد جميع المسلمين أنه إذا خاف أهل الثغور من العدو ولم تكن فيهم مقاومة لهم؛ فخافوا على بلادهم وأنفسهم وذراريهم أن الفرض على كافّة الأمة أن ينفر إليهم من يكفّ عاديتهم عن المسلمين، وهذا لا خلاف فيه بين الأمة، إذ ليس من قول أحد من المسلمين إباحة القعود عنهم حين يستبيحوا دماء المسلمين وسبي ذراريهم"(١).

وقال ابن تيمية: "وإذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب؛ إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة"(٢).

فإن عجزت البلاد المجاورة عن الدفع أو امتنعوا، وتيقن عجز أهل البلد المعتدى عليه عن الدفع أو غلبته، مع عجزهم وقلة حيلتهم، لاسيما مع استعمال العدوان أسلحة الإبادة الجماعية والمحرمة دوليا، فحينئذ تنتفي القدرة لاشك؛ قال ابن قدامة رحمه الله: "وإذا كان العدو أكثر من ضعف المسلمين، فغلب على ظن المسلمين الظفر، فالأولى لهم الثبات؛ لما في ذلك من المصلحة، وإن انصرفوا جاز؛ لأنهم لا يأمنون العطب، والحكم عُلق على مظنته، وهو كونهم أقل من نصف عددهم، ولذلك لزمهم الثبات إذا كانوا أكثر من النصف وإن غلب على ظنهم الهلاك فيه، ويحتمل أن يلزمهم الثبات إن غلب على ظنهم الظفر؛ لما فيه من المصلحة"(٣).

وقد نُهى عن مقابلة العدو وقت الاستضعاف؛ لعجزهم، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾(٤)، فأمر الله عزَّ وجلَّ

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣٧/٧).
(٢) مجموع الفتاوى (٥٣٩/٥).
(٣) المغني (٥٤٤/١٠).
(٤) سورة النساء:٧٧.

بكف الأيدي قبل فرض القتال، وذلك أن قوماً استأذنوا النبي ﷺ في قتال المشركين بمكة وقت العدوان على المسلمين، وممارستهم أنواع الظلم وسلب الحقوق(١)، ولم يواجه النبي ﷺ كفار قريش؛ لضعف المسلمين وقلة عددهم آنذاك، بل أمر الصحابة المستضعفين بالهجرة أولاً إلى الحبشة ثم إلى المدينة.

وعليه فإن اختلت كل المعايير السالف ذكرها فالذي يظهر لي جواز الهجرة من البلد المسلم المعتدى عليه؛ لما يلي:

١– أن في الهجرة استبقاء للنفس وهي إحدى مقاصد الشرع الكبرى، لاسيما مع العجز عن دفع المعتدي، وضعف الدعم، وهذا ما أشار إليه القرطبي وابن العربي في تقسيم أنواع الهجرة: "الرابع: الفرار من الأذية في البدن، وذلك فضل من الله أرخص فيه، فإذا خشي على نفسه فقد أذن الله في الخروج عنه والفرار بنفسه ليخلصها من ذلك المحذور"(٢)، وأيضاً ما ذكره ابن حجر حين أشار إلى أن أحد مقاصد الهجرة البحث عن الأمن في قوله عن الهجرة: "وقعت في الإسلام على وجهين: الأول الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن، كما في هجرتي الحبشة وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة"(٣)، وقد أشار الونشريسي إلى أن حفظ البدن أحد مقاصد الهجرة الأولى، قال: "فالهجرة الأولى الهجرة من الخوف على الدين والنفس، كهجرة النبي ﷺ وأصحابه المكيين"(٤).

٢– أن الهجرة بغية استبقاء النفس والحفاظ عليها وتأمينها نهج الأنبياء، فهاجر إبراهيم عليه السلام حين تآمر قومه عليه بعد إعراضهم عن دعوته، حتى بلغ أذاهم

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤٢١/٢)، التحرير والتنوير (١٢٥/٥).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (٣٥٠/٥)، وينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٦١٢/١).
(٣) فتح الباري (١٦/١).
(٤) أسنى المتاجر ص٣٦.

إلى إحراقه، وموسى ﷺ خرج من أرض قومه حين لم يأمن على دينه ونفسه، فالأمان وإقامة الدين مرتبطان ببعضهما، فالأول وسيلة لتحقيق الثاني، وهذا ما ذكره القرطبي وابن العربي في تفسيريهما: "وأول من فعله إبراهيم ﷺ، فإنه لما خاف من قومه قال: ﴿إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي﴾ [العنكبوت: ٢٦]، وقال ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ [الصافات: ٩٩] وقال سبحانه مخبراً عن موسى: ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفاً يَتَرَقَّبُ قال رب نجني من القوم الظالمين﴾ [القصص: ٢١] وذلك يكثر تعداده"(١).

وللحنفية(٢) إشارة خفيّة لطيفة في اعتبار عامل الأمان على النفس، وذلك عند اشتراطهم لدار الحرب أن تكون متاخمة للعدو، وما ذلك إلا للأمن على النفس من العدوان أو توقعه، ولا ينتقل وصف الدار إلى دار حرب إلا عند فقد الأمان.

٣- أن تحريم الهجرة على المسلم العاجز عن الدفع ضعيف الحيلة في بلد يتسلط فيه الكافر بعدوانه تكليف بما لا يطاق، وقد رفعه الله، في قوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(٣) وقوله ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾(٤)، وأمره بتحمّل الذل والهوان تحميل بما لا يطاق أيضاً، وأشار إلى هذا المعنى القرطبي في قوله: "أن الهجرة كانت في بداية أول الإسلام واجبة؛ لِيَسلم المسلمون بها مِن ذلّ الكفار؛ لغلبتهم على الدار(٥)، ولم يوجب الله تعالى القتال على المسلمين في مكة؛ لاستضعافهم وعجزهم عن دفع العدوان.

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٦١٢/١)، وينظر: الجامع لأحكام القرآن (٣٥٠/٥).
(٢) ينظر: المبسوط (١١٤/١٠)، بدائع الصنائع (١٣١/٧)، حاشية ابن عابدين (١٧٥/٤).
(٣) سورة البقرة: ٢٨٦.
(٤) سورة الطلاق:٧
(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٥٧/٣).

٤– أن البحث عن الحياة الكريمة ومقوماتها، ومفارقة مواطن الظلم، لا ينافي معاني الثبات والدفاع عن النفس، بل هذا أحد مقاصد الشريعة، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُواْ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾(١).

وبذلك يندفع ما قد يُتوهم من التعارض بين هذه النصوص الشرعية في مسألة الهجرة والثبات، حيث تُحمل النصوص الآمرة بالهجرة والحاثة عليها على حال فقدان المعايير والضوابط السابقة، بينما تُحمل النصوص الداعية إلى الصبر والثبات والمقاومة على حال توفر تلك المعايير وإمكان تحققها، إذ لكل منها مجال تطبيقه وحال اعتباره في ضوء المقاصد الشرعية.

(١) سورة النحل: ٤١.

الخاتمة

– أن أحد مقاصد أمر النبي ﷺ الصحابة بالهجرة إلى الحبشة تحقيق الأمن والحفاظ على النفس.

– أنه لا تعارض بين النصوص التي تأمر بالهجرة والتي تدعو للثبات والدفع، فتُحمل نصوص الهجرة على حال فقدان المعايير والضوابط، وتُحمل نصوص الثبات على حال توفر المعايير وإمكان تحققه.

– وصف الدار بإسلام أو كفر يرتكز على السيادة والقوة والمنعة، ويظهر تباعا أحكام وآثار تلك السيادة وتطبيق مظاهرها بطمأنينة، فإن كانت للمسلمين فهي دار إسلام، وإن كانت لأهل الكفر فهي دار كفر.

– الأظهر في نظر الباحثة أن وصف البلد غير منحصر بدار إسلام أو كفر، وأنه يتغير بحسب الزمان والظروف والأعراف المحيطة به.

– أن الدفاع عن النفس حال عدوان الكفار على البلد المسلم مشروع بالإجماع، بل هو متعيّن حسب الحال والقدرة.

– للعلماء المعاصرين في حكم الهجرة من دار الإسلام حال عدوان الكفار للاستيلاء عليها من غير خوف الفتنة على الدين ثلاثة آراء، الأول: الأمر بالصمود ومجابهة العدو ومقاومته، وعدم جواز الهجرة من أرض الإسلام، الثاني: جواز الهجرة إذا فقد الأمن على الدين أو النفس أو العرض مع قلة الحيلة وشراسة العدو، الثالث: البقاء أولى إن كان في المقاومة مصلحة للمسلمين وتثبيت لهم.

– الأظهر للباحثة أن حكم الهجرة من البلد المعتدى عليه أو الثبات والمقاومة ليس له حكم مطلق بل يعتمد بشكل رئيس على اعتبارات عدة، منها وجود وليّ الأمر، فإن كان للبلد ولي أمر أو من يقوم مقامه وأمر بالثبات والمقاومة فحينئذ تتعين، وتحرم الهجرة إلى غيرها، وإن لم يكن ثمّ ولي الأمر، أو سادت الفوضى، فإنه

ينظر في الاعتبارين التاليين: الأول: اعتبار المصالح والمفاسد، والمآلات، الثاني: التكافؤ في العدة والقوة والضعف.

– أن معيار التكافؤ في العدة والقوة والضعف يرتكز على أمور: منها امتلاك الأسلحة التي توازي أسلحة العدو في الدفع، والقدرة على دفع العدوان والظلم، الثاني: التكافؤ في القوة والاستعداد للقتال.

– الأظهر للباحث أن انتفاء المعايير السالف ذكرها يجيز الهجرة من البلد المسلم المعتدى عليه.

التوصيات:

أوصي الباحثين في الدراسات الشرعية والفقهية بالعناية في البحوث المتخصصة في فقه النوازل العسكرية المعاصرة، وتقديم التكييف الفقهي الصحيح لمستجدات الحروب والصراعات الحديثة، وذلك لتأصيل رؤية فقهية رصينة وواقعية تُعين على تنزيل الأحكام الشرعية المناسبة في مواجهة الاعتداءات المعاصرة على بلاد المسلمين وفق ضوابط الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

المراجع

١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، ناصر الدين، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٥م.

٢- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ.

٣- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

٤- الآداب الشرعية والمنح المرعية، ابن مفلح، عبد الله بن محمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٩٩م.

٥- أحكام أهل الذمة، ابن القيم، محمد بن أبي بكر، رمادى للنشر، الدمام، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

٦- أحكام القرآن، ابن العربي، محمد بن عبد الله، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٧- أحكام القرآن، إِلْكِيَا الهرَّاسي، علي بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ.

٨- أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر، الونشريسي، أحمد بن يحيى، تحقيق: حسين مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية، ١٩٩٦م.

٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، أبو بكر بن مسعود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٦م.

١٠- تحرير ألفاظ التنبيه، النووي، يحيى بن شرف، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى

١٤٠٨هـ.

١١- تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي)، البجيرمي، دار الفكر، بيروت ١٩٩٥م.

١٢- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الهيتمي، أحمد بن حجر، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.

١٣- تفسير التحرير والتنوير، ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، الدار التونسية للنشر، تونس ١٩٩٤م.

١٤- فتح القدير، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، دار الفكر، بيروت.

١٥- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه، البخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٦- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، محمد بن أحمد، دار عالم الكتب، الرياض ٢٠٠٣م.

١٧- الجامع لمسائل المدونة، الصقلي، محمد التميمي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ٢٠١٣م.

١٨- الحاوي الكبير، الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، دار الفكر، بيروت.

١٩- رد المحتار على الدر المحتار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٢م.

٢٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، يحيى بن شرف، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثالثة ١٩٩١م.

٢١- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، محمد بن أبي بكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون ١٩٩٤م.

٢٢- السلسلة الصحيحة، الألباني، محمد ناصر الدين، مكتبة المعارف، الرياض.

٢٣- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الألباني، محمد ناصر الدين، مكتبة المعارف، الرياض ١٩٩٦م.

٢٤- سلسلة الهدى والنور، الألباني، محمد ناصر الدين، إعداد: محمد المنصور، ٢٠١٤م.

٢٥- سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ.

٢٦- سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى، تحقيق: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٨م.

٢٧- السنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى ٢٠١١م.

٢٨- شرح السير الكبير، الشيباني، محمد بن الحسن، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٩- الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين، محمد بن صالح، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٣٠- شرح النووي على صحيح مسلم، النووي، يحيى بن شرف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

٣١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، بدر الدين العيني.

٣٢- عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي، محمد شمس الحق، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٥م.

٣٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩هـ.

٣٤- فتح العزيز شرح الوجيز، الرافعي، عبد الكريم القزويني، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٧م.

٣٥- القانون الدولي العام، أبو هيف، علي صادق، مطبعة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الحادية عشرة ١٩٧٥م.

٣٦- قاعدة مختصرة في طاعة الله ورسوله وولاة الأمور، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: عبد الرزاق العباد، دار الإمام أحمد، القاهرة ٢٠٠٤م.

٣٧- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام السلمي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٩٩١م.

٣٨- لسان العرب، ابن منظور، أبو الفضل محمد، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

٣٩- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية ١٩٩٥م.

٤٠- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، جمع وإشراف: محمد الشويعر، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

٤١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، أحمد بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٢- مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، اتحاد الكتاب العربي ٢٠٠٢م.

٤٣- المعلم بفوائد مسلم، المازري، محمد بن علي، الدار التونسية للنشر، الطبعة الثانية ١٩٨٨م.

٤٤- المغني، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، دار الفكر، بيروت.

٤٥- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الشربيني، محمد بن أحمد.

٤٦- مفاتيح الغيب، الرازي، محمد بن عمر التميمي، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٠م.

٤٧- المقدمات الممهدات، ابن رشد الجد، محمد بن أحمد، دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

٤٨- مناهج التَّحصيل ونتائج لطائف التَّأْويل في شرح المدونة وحل مشكِلاتها،

الرجراجي، علي بن سعيد، دار ابن حزم ٢٠٠٧م.

٤٩- منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: محمد رشاد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى ١٩٨٦م.

٥٠- الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

٥١- الهجرة وأحكامها دراسة شرعية لواقع الهجرة العشوائية في العصر الحديث، السلقيني، إبراهيم بن عبد الله، دار النوادر اللبنانية ٢٠١٤م.

References

1- erwa' alghlyl fy tkhryj ahadyth mnar alsbyl, alalbany, nasr aldyn, almktb aleslamy, byrwt, altb'eh althanyh 1985m.

2- alashbah walnza'er fy qwa'ed wfrw'e fqh alshaf'eyh, alsywty, dar alktb al'elmyh, byrwt 1403h.

3- alashbah walnza'er 'ela mdhb aby hnyfh aln'eman, abn njym, zyn aldyn bn ebrahym, dar alktb al'elmyh, byrwt, altb'eh alawla 1999m.

4- aladab alshr'eyh walmnh almr'eyh, abn mflh, 'ebd allh bn mhmd, m'essh alrsalh, byrwt, altb'eh althalthh 1999m.

5- ahkam ahl aldmh, abn alqym, mhmd bn aby bkr, rmada llnshr, aldmam, altb'eh alawla 1997m.

6- ahkam alqran, abn al'erby, mhmd bn 'ebd allh, dar ehya' altrath al'erby, byrwt, altb'eh alawla 1994m.

7- ahkam alqran, elkyá alhrásy, 'ely bn mhmd, dar alktb al'elmyh, byrwt 1405h.

8- asna almtajr fy byan ahkam mn ghlb 'ela wtnh alnsara wlm yhajr, alwnshrysy, ahmd bn yhya, thqyq: hsyn m'ens, mktbh althqafh aldynyh, 1996m.

9- bda'e'e alsna'e'e fy trtyb alshra'e'e, alkasany, abw bkr bn ms'ewd, dar alktb al'elmyh, byrwt, altb'eh althanyh 1986m.

10- thryr alfaz altnbyh, alnwwy, yhya bn shrf, dar alqlm, dmshq, altb'eh alawla 1408h.

11- thfh alhbyb 'ela shrh alkhtyb (hashyh albjyrmy), albjyrmy, dar alfkr, byrwt 1995m.

12- thfh almhtaj bshrh almnhaj, alhytmy, ahmd bn hjr, dar alfkr, byrwt, altb'eh alawla.

13- tfsyr althryr waltnwyr, abn 'eashwr, mhmd altahr bn mhmd, aldar altwnsyh llnshr, twns 1994m.

14- fth alqdyr, alshwkany, mhmd bn 'ely bn mhmd, dar alfkr, byrwt.

15- aljam'e almsnd alshyh almkhtsr mn amwr rswl allh × wsnnh, albkhary, mhmd bn esma'eyl, thqyq: mhmd zhyr alnasr, dar twq alnjah, altb'eh alawla 1422h.

16- aljam'e lahkam alqran, alqrtby, mhmd bn ahmd, dar 'ealm alktb, alryad 2003m.

17- aljam'e lmsa'el almdwnh, alsqly, mhmd altmymy, m'ehd albhwth al'elmyh wehya' altrath aleslamy, jam'eh am alqra, altb'eh alawla 2013m.

18- alhawy alkbyr, almawrdy, 'ely bn mhmd bn hbyb, dar alfkr, byrwt.

19- rd almhtar 'ela aldr almhtar, abn 'eabdyn, mhmd amyn bn 'emr, dar alfkr, byrwt, altb'eh althanyh 1992m.

20- rwdh altalbyn w'emdh almftyn, alnwwy, yhya bn shrf, almktb aleslamy, dmshq, altb'eh althalthh 1991m.

21- zad alm'ead fy hdy khyr al'ebad, abn alqym, mhmd bn aby bkr, m'essh alrsalh, byrwt, mktbh almnar aleslamyh, alkwyt, altb'eh alsab'eh wal'eshrwn 1994m.

22- alslslh alshyhh, alalbany, mhmd nasr aldyn, mktbh alm'earf, alryad.

23- slslh alahadyth alshyhh wshy' mn fqhha wfwa'edha, alalbany, mhmd nasr aldyn, mktbh alm'earf, alryad 1996m.

24- slslh alhda walnwr, alalbany, mhmd nasr aldyn, e'edad: mhmd almnswr, 2014m.

25- snn aby dawd, abw dawd, slyman bn alash'eth, dar alrsalh al'ealmyh, 1430h.

26- snn altrmdy, altrmdy, mhmd bn 'eysa, thqyq: bshar m'erwf, dar alghrb aleslamy, byrwt 1998m.

27- alsnn alkbra, albyhqy, ahmd bn alhsyn, thqyq: 'ebd allh altrky, dar hjr, altb'eh alawla 2011m.

28- shrh alsyr alkbyr, alshybany, mhmd bn alhsn, dar alktb al'elmyh, byrwt.

29- alshrh almmt'e 'ela zad almstqn'e, abn 'ethymyn, mhmd bn salh, dar abn aljwzy, aldmam, altb'eh alawla 1422h.

30- shrh alnwwy 'ela shyh mslm, alnwwy, yhya bn shrf, dar ehya' altrath al'erby, byrwt, altb'eh althanyh 1392h.

31- 'emdh alqary shrh shyh albkhary, al'eyny, bdr aldyn al'eyny.

32- 'ewn alm'ebwd shrh snn aby dawd, al'ezym abady, mhmd shms alhq, dar alktb al'elmyh, byrwt 1995m.

33- fth albary shrh shyh albkhary, abn hjr al'esqlany, ahmd bn 'ely, dar alm'erfh, byrwt 1379h.

34- fth al'ezyz shrh alwjyz, alraf'ey, 'ebd alkrym alqzwyny, dar alktb al'elmyh, byrwt 1997m.

35- alqanwn aldwly al'eam, abw hyf, 'ely sadq, mtb'eh alm'earf, alesskndryh, altb'eh alhadyh 'eshrh 1975m.

36- qa'edh mkhtsrh fy ta'eh allh wrswlh wwlah alamwr, abn tymyh, ahmd bn 'ebd alhlym, thqyq: 'ebd alrzaq al'ebad, dar alemam ahmd, alqahrh 2004m.

37- qwa'ed alahkam fy msalh alanam, al'ez bn 'ebd alslam alslmy, mktbh alklyat alazhryh, alqahrh 1991m.

38- lsan al'erb, abn mnzwr, abw alfdl mhmd, dar sadr, byrwt, altb'eh althalthh 1414h.

39- mjmw'e alftawa, abn tymyh, ahmd bn 'ebd alhlym, mjm'e almlk fhd ltba'eh almshf alshryf, almmlkh al'erbyh als'ewdyh 1995m.

40- mjmw'e ftawa al'elamh 'ebd al'ezyz bn baz, jm'e weshraf: mhmd alshwy'er, alr'eash al'eamh llbhwth al'elmyh walefta.'

41- almsbah almnyr fy ghryb alshrh alkbyr, alfywmy, ahmd bn mhmd, dar alktb al'elmyh, byrwt.

42- mqayys allghh, abn fars, ahmd bn fars, thqyq: 'ebd alslam harwn, athad alktab al'erby 2002m.

43- alm'elm bfwa'ed mslm, almazry, mhmd bn 'ely, aldar altwnsyh llnshr, altb'eh althanyh 1988m.

44- almghny, abn qdamh, mwfq aldyn 'ebd allh bn ahmd, dar alfkr, byrwt.

45- mghny almhtaj ela m'erfh alfaz almnhaj, alshrbyny, mhmd bn ahmd.

46- mfatyh alghyb, alrazy, mhmd bn 'emr altmymy, dar alktb al'elmyh, byrwt 2000m.

47- almqdmat almmhdat, abn rshd aljd, mhmd bn ahmd, dar

alghrb aleslamy, byrwt altb'eh alawla 1988m.

48- mnahj althsyl wnta'ej lta'ef altawyl fy shrh almdwnh whl mshklatha, alrjrajy, 'ely bn s'eyd, dar abn hzm 2007m.

49- mnhaj alsnh alnbwyh, abn tymyh, ahmd bn 'ebd alhlym, thqyq: mhmd rshad, jam'eh alemam mhmd bn s'ewd aleslamyh, alryad, altb'eh alawla 1986m.

50- almwafqat, alshatby, ebrahym bn mwsa allkhmy, dar abn 'efan, altb'eh alawla 1997m.

51- alhjrh wahkamha drash shr'eyh lwaq'e alhjrh al'eshwa'eyh fy al'esr alhdyth, alslqyny, ebrahym bn 'ebd allh, dar alnwadr allbnanyh 2014m.